

التقاضي عن بعد «دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي»

د. إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

البريد الإلكتروني: emalqathami@nu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٧/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث المعنون بـ(التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي)، اعتمد فيه الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمل على وصف الظاهرة، وتحليل أسبابها ونتائجها، علاوة على الاستعانة بالمنهج المقارن الذي اقتضته طبيعة الدراسة في بعض جزئياتها من خلال العرض والموازنة بين بعض التشريعات التي تناولت التقاضي عن بعد؛ بغية توفير السند الشرعي والقانوني وسد الاحتياجات التشريعية في النظام السعودي.

استهدف البحث بيان آثار المعلوماتية والتقنيات الحديثة في تطوير التقاضي والانتقال به من الشكل التقليدي إلى التقاضي عن بعد، والتكييف الفقهي والقضائي للتقاضي عن بعد، وتقديم مقترحات للنظام السعودي يعمل على وفقها في تشريع التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية، وبيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الأخذ بنظام التقاضي عن بعد، وبيان الدواعي والمستجدات التي تجعل من التقاضي عن بعد أمراً ضرورياً.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، واتخذ مجموعة أخرى من التوصيات؛ فأما النتائج، فأهمها: أن الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد من خلال الفيديو كونفرانس؛ ما يحقق علنية الجلسات وشفافية المرافعات.

أما التوصيات، فأهمها: تطوير التعاون المشترك بين وزارة العدل ونظائرها في البلدان التي كان لها السبق في خوض مضمار التقاضي عن بعد؛ لنقل الخبرات والتجارب، علاوة على تجنب المشكلات التي صادفوها أو معرفة حلولها قبل أن تنشأ.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الفقه، النظام السعودي.

Litigation about a practical jurisprudential study on the Saudi system

Dr. Eman Mohamed ALGethami

Assistant professor at Sharia and Fundamentals of Saudi, Najran, Najran University
Email: emalqathami@nu.edu.sa

(Received 08/07/2020; accepted 02/12/2020)

Abstract: In this research entitled, “Litigation about a practical jurisprudential study on the Saudi system”, the researcher adopted the descriptive analytical approach which describes the phenomenon and analyzes its causes and results. In addition, the researcher used the comparative approach to fulfill the nature of the study and its parts through a comparison between some legislations that used the remote litigation; to provide a legitimate and legal basis and fulfill the legislative needs in the Saudi system.

The study aimed at clarifying the effects of informatics and modern technologies in developing litigation and changing it from the traditional form to remote litigation, and jurisprudential and judicial adaption of remote litigation, and presenting proposals to the Saudi system to work according to them in the legislation of remote litigation through electronic rooms, and clarifying the positive and negative effects resulting from using remote litigation, and the reasons and novelties which make remote litigation necessary.

The researcher concluded a set of results and recommendations. As for the results, the most important one of them is that electronic rooms make the absent as a witness through the video conference, which make the sessions public and pleadings oral.

As for the recommendations, the most important of them are: developing the cooperation between the Ministry of Justice and its counterparts that experienced the field of remote litigation; transferring expertise and experiences, besides avoiding the problems they encountered or knowing their solutions before they arise.

Key words: Litigation, jurisprudential, Saudi system.

* * *

المقدمة

إن مصطلح التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية مصطلح حادث في مجال التقاضي والمحاكم والإجراءات القانونية؛ إذ استعمله قلة قليلة من فقهاء القانون؛ سواء العرب أم الغربيون، وعلى الرغم من ذلك فهو مصطلح تفرضه الحياة العصرية والتطورات العلمية والتقنية التي شملت مناحي الحياة كافة، ومن الطبيعي أن تنال القضاء والمجال القانوني.

وهو يعني في مجمله الدعاوى المرفوعة عن بعد في المحاكم التي تحولت بدورها إلى محاكم إلكترونية ذات غرف إلكترونية تجري بها الإجراءات؛ من إقامة الدعوى وتسليم البيانات وأدلة الإثبات ومرافعات ودفع وأحكام... وهذا الاتجاه الجديد يمثل نقلة نوعية في مجال التقاضي؛ لكونه يستعمل مستجدات التقنية الحديثة، بيد أن حداثة الموضوع لها شق آخر سلبي يتمثل من الناحية البحثية في ندرة المصادر التي عالجت أو تطرقت إليه؛ وهو الأمر الذي يطلب من الباحث الاجتهاد في استغلال وتطوير القواعد القانونية العامة بما يخدم تطورات ومستجدات العصر؛ بغية الوصول إلى أفضل أداء يمكن من خلاله الاستفادة من الوقت في السير على نهج الإجراءات الحديثة في قانون المرافعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية؛ بما يحقق العدالة بأقصر الطرق وأكثرها سرعة ودقة، والتخلي عن الأساليب الورقية العتيقة التي استقرت عليها منذ زمن بعيد إجراءات التقاضي التقليدية؛ فلم نعد بحاجة في هذا العصر إلى الأضابير المكدسة في غرف المحاكم، في حين يمكننا أن نستبدلها بالأقراص الرقمية، علاوة على أن دفع رسوم الدعوى نفسها صار متيسراً عبر وسائل الدفع الإلكتروني.

إن ما يقدمه التقاضي عن بعد من مزايا وإمكانات طالما حلم بها أصحاب الدعاوى وأطراف التقاضي كافة؛ من سرعة ودقة في إنجاز المعاملات ومواعيد الجلسات، إلى جانب تسهيل إجراءات العمل، علاوة على تمكين الأطراف من الحضور إلكترونياً من أي مكان دون الحاجة إلى مثلهم بشكل شخصي وحضورهم إلى المحاكم وما في ذلك من عنت ومشقة ربما لا يستطيع تحملها بعض الناس من كبار السن أو المرضى، إلى جانب ما يمثله هذا الاتجاه من تخفيف العبء عن مرافق الدولة من طرق وجسور ووسائل نقل وما قد يؤدي إليه استعمالها من حوادث ومصادمات واختناقات... كما أن التقاضي عن بعد من خلال استغلال ما تقدمه البيئة الرقمية المعلوماتية يسهم بشكل فعال في الحفاظ على أمن وسلامة المعلومات، مع سهولة الاطلاع عليها في أي وقت من قبل الأطراف المصرح لهم بذلك.

إن هذا النظام الحديث وما يشتمل عليه من أنظمة وبرامج متنوعة؛ مثل: إدارة البوابة الإلكترونية، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام المرافعات، ونظام التسجيل الصوتي، وإدارة المحتويات، وإدارة خدمات تقنية المعلومات التحتية؛ من برامج، وأمن معلومات، وأجهزة، علاوة على الكوادر البشرية... كل أولئك وغيرها كفيل بالاستغناء عن بعض الخطوات مما يمكن إلغاؤه في النظام التقليدي.

إن الكوادر البشرية القانونية المدربة والمؤهلة المتمثلة في هذه المنظومة القضائية المعلوماتية الجديدة؛ من قضاة ينظرون الدعاوى ويصدرون الأحكام، وكتبة المواقع الإلكترونية، وغيرهم ممن يقومون بمهام أخرى؛ كالتأكد من الهويات الإلكترونية وحجية المستندات الرقمية، ومن يعملون على دعم الإدارة العليا، ومن ينظمون إجراءات العمل، ومن يتابعون البنى التحتية للاتصالات... كل

هؤلاء وغيرهم يمثلون حقيقة التقاضي عن بعد على مستوى العنصر البشري. لم يعد هناك بد في عصرنا الحديث لا سيما في ظل أزمات كبيرة عالمية؛ مثل جائحة فيروس كورونا المستجد ١٩ الذي اجتاح العالم، ولم يترك مكاناً لم يدخله ويفتك فيه ببعض الضحايا مخلفاً وراءه حالة عامة من الذعر والركود والتوقف عن كل مظاهر الحياة؛ ومن ثم فإن التقاضي عن بعد صار اتجاهًا ضروريًا يجب اللجوء إليه؛ بوصفه وسيلة فعالة في الظروف الاعتيادية، ووسيلة ضرورية لا غنى عنها في ظل الأوبئة والجوائح وكل ما من شأنه تعطيل مسيرة الحياة.

* أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع التقاضي عن بعد أهمية خاصة في ظل الجوائح والأزمات الكبيرة التي تحول دون الاختلاط، وتفرض على الناس ما يُعرف بالتباعد الاجتماعي، وعلاوة على ذلك فإنه يقدم خدمة جليّة للكثير من الناس الذين لا يستطيعون مباشرة المحاكم لأسباب صحية أو غير ذلك مما يحتم عليهم التعامل عن بعد، كما أنه يكتسب أهمية خاصة لدى المحامين والقضاة وأجهزة الدولة والدوائر الحكومية التي يمكنها التعامل قانونيًا من خلال هذا النظام الحديث، كما أن هذا البحث يفتح الباب أمام دراسات أخرى تتناول التقاضي عن بعد من زوايا أخرى؛ ما يعمل على استكمال الموضوع وبلورته في صورة نهائية تقدم المزيد من المقترحات للجهات المعنية.

* أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب دعيتني إلى اختيار هذا الموضوع؛ لعل أهمها:
- حداثة الموضوع وكونه من الأمور الحادثة المستجدة في مجال التقاضي.

• أن هذا الموضوع حيوي وفعال جدًا لا سيما في ظل ما يعاينه العالم الآن من فيروس كورونا المستجد الذي يتطلب التعامل بأشكال جديدة تضمن التباعد الاجتماعي.

- ما يوفره هذا النظام الجديد من سرعة ودقة في التقاضي.
- الحفاظ على أمن وسلامة البيانات.
- سرعة الوصول إلى المعلومات والبيانات والبت فيها بدقة بدلا من البحث عنها في أكوام الأضابير.

* إشكاليات البحث:

تتبلور مشكلة البحث في معالجة مسألة جديدة في مجال التقاضي تحتاج إلى تكييف فقهي من ناحية، ومستندات شرعية وقانونية في ظل غياب النصوص الداعمة في النظام السعودي؛ ما يقضي بالبحث في القوانين المناظرة، ومحاولة القياس على صور مشابهة من تاريخ القضاء الإسلامي؛ بغية تقديم مقترحات يمكن للنظام السعودي الاستناد إليها في تشريع المسألة ومنحها النصوص اللازمة.

* تساؤلات البحث:

إن البحث يحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تفترضها طبيعته؛ لعل أهمها:

- ما هي صور التقاضي عن بُعد التي توفرت قديماً، وحديثاً؟
- ما هو التكييف القضائي للغرف الإلكترونية والتي يتصور فيها التقاضي عن بُعد؟
- ما الموقف التشريعي من التقاضي عن بعد في النظام السعودي؟

- ما الحكم الفقهي الوضعي للتقاضي عن بعد؟
- ما هي الجهات المختصة في النظام التشريعي للتقاضي عن بعد في عملية التقاضي؟

* أهداف البحث:

- يستهدف البحث الوصول إلى مجموعة من الأهداف؛ لعل أهمها:
- تتبع صور التقاضي عن بُعد قديماً، وحديثاً.
- التكييف الفقهي والقضائي للتقاضي عن بعد - الغرف الإلكترونية -.
- تقديم مقترحات للنظام السعودي يعمل على وفقها في تشريع التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية.
- بيان الأحكام الفقهية والوضعية المترتبة على الأخذ بنظام التقاضي عن بعد.
- بيان الجهة المختصة في مراقبة التقاضي عن بعد والتي تجعل من التقاضي عن بعد أمراً تحت حكمها.

* الدراسات السابقة:

بسبب حداثة الموضوع فهناك ندرة كبيرة في المصادر والمراجع والدراسات السابقة التي تناولته، لكن أذكر في السطور الآتية بعض أهم الدراسات التي تلاقت مع الدراسة الحالية في بعض الجوانب؛ ومنها من الأحدث إلى الأقدم كالاتي:

(١) دراسة (الغيام، ٢٠٢٠م):

بعنوان: (مشروع قانون التقاضي الإلكتروني: أين ضاع العنوان والمضمون؟)، بواسطة: الغيام، شريف. وهو بحث مُحكم ومنشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد (٥٣)، الناشر: هشام الاعرج، المغرب، ٢٠٢٠م.

تناول البحث تجسيدياً لمفهوم المصلحة الفضلى للصحة العامة للهيئات المكلفة بالبث في قضايا الأفراد وكذا حماية للدفاع وباقي مساعي القضاء في إطار ما يسمى بالتقاضي عن بعد كأحد صور التباعد الاجتماعي بالمرافق القضائي الذي يجد أساسه في الموجبات التشريعية لقانون الطوارئ الصحية، كنظام جديد للتقاضي يسمح بمشروعية استعمال وسائل إلكترونية للتقاضي أو أن يجعل من طرح مشروع قانون اعتماد الوسائل الإلكترونية بإجراءات التقاضي كأرضية قابلة للتعيد الذي أطل علينا من نافذة الاستثناء والطوارئ.

(٢) دراسة (عامر، ٢٠٢٠):

بعنوان: (التقاضي في المحكمة الإلكترونية)، بواسطة: عامر، رباب محمود. وهو بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العراق، العدد (٢٥)، السنة الثالثة عشرة.

تناول البحث مفهوم الحكومة الإلكترونية، والانتقال إلى البيئة الإلكترونية، فقد تحتم عليها ذلك بعد انتشار التجارة الإلكترونية في الثورة العلمية الحديثة، فقد تناولت الدراسة الموضوعات الآتية:

- جاء في المبحث الأول مفهوم التقاضي الإلكتروني، والدعوى في التقاضي الإلكتروني، ووسائل التقاضي الإلكتروني، والتبادل الإلكتروني للبيانات.
- وجاء في المبحث الثاني مفهوم المحكمة الإلكترونية، ومستلزمات المحكمة الإلكترونية، وصور المحكمة الإلكترونية، وتطبيقات القضاء الإلكتروني.

(٣) دراسة (العبيدي، ٢٠١٧م):

بعنوان: (التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة)، بواسطة: العبيدي،

عمر لطيف كريم. وهو بحث منشور في مجلة: جامعة تكريت - كلية الحقوق، المجلد (١)، العدد (٣)، الجزء (١)، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.

تناول البحث التحليل للنصوص القانونية التي جاءت في التشريعات المدنية وبصورة خاصة قانون المرافعات العراقي، وآلية تطبيق التقاضي الإلكتروني في التشريعات، وكيفية تطبيق تلك التجربة في العراق مستخدماً المنهج التطبيقي، وجاء البحث في مبحثان:

- المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني، المطلب الثاني: خصائص وصور التقاضي الإلكتروني، المطلب الثالث: تمييز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي العادي.

- المبحث الثاني: آلية التقاضي الإلكتروني في العراق والدول المقارنة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آلية تطبيق التقاضي الإلكتروني في العراق، المطلب الثاني: آلية تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدول العربية، المطلب الثالث: آلية تطبيق التقاضي الإلكتروني في الدول الأجنبية.

(٤) دراسة (أوتاني، ٢٠١٢م):

بعنوان: (المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق)، بواسطة: أوتاني، صفاء. وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق - كلية الحقوق، المجلد (٢٨)، العدد الأول، ٢٠١٢م.

تناول البحث تسليط الضوء على المحكمة الإلكترونية من خلال تحليل مفهومها وتطبيقاتها في الدول العربية والغربية، والتطرق لصحة أن تحل المحكمة الإلكترونية محل المحكمة بشكلها التقليدي، واشتمل البحث على فصلين:

الفصل الأول: مفهوم المحكمة الإلكترونية، واشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية، المبحث الثاني: مقومات المحكمة الإلكترونية، المبحث الثالث: تأصيل الجدل حول المحكمة الإلكترونية.

الفصل الثاني: تطبيق المحكمة الإلكترونية، واشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية الأجنبية، المبحث الثاني: تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القضائية العربية، المبحث الثالث: إمكانية تطبيق المحكمة الإلكترونية في سوريا.

(٥) دراسة (الكرعاوي، ٢٠١٦م):

بعنوان: (مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته)، بواسطة: الكرعاوي، نصيف جاسم. وهو بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، وأصله رسالة ماجستير المشرف: الكعبي، هادي حسين عبد علي جامعة بابل - كلية القانون، العراق المجلد: الثامن - العدد (١)، السنة الثامنة، ٢٠١٦م.

بين هذا البحث أن التقاضي عن بعد هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب عن طريق شبكة الإنترنت واشتمل البحث على أربعة مباحث:
المبحث التمهيدي: ملامح تطور القضاء الإداري في الأردن.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني.

المبحث الثالث: إجراءات نظر الدعوى الإدارية في نظام القضاء الإداري الإلكتروني والفصل فيها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

اتفقت الدراسات أنها لا تنبري على أن تكون سبباً لمفهوم التقاضي عن بعد أو المحكمة الإلكترونية مفهوماً لا تطبيقاً، ومما جاء في التطبيق جاء على القانون العراقي كما رأينا في دراسة (عامر، ٢٠٢٠)، دراسة (العبيدي، ٢٠١٧م). وتناولت دراسات في البحث في التشريعات التي تناولت التقاضي عن بعد؛ وسد الاحتياجات التشريعية وذلك في النظام السعودي.

* منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمل على وصف الظاهرة، وتحليل أسبابها ونتائجها، علاوة على الاستعانة بالمنهج المقارن الذي اقتضته طبيعة الدراسة في بعض جزئياتها من خلال عرض والموازنة بين بعض التشريعات التي تناولت التقاضي عن بعد؛ بغية توفير السند الشرعي والقانوني وسد الاحتياجات التشريعية في النظام السعودي.

* خطة البحث:

أما خطة البحث وتقسيمه، فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخاتمة يحيط بها خمسة مباحث، ويذيلها بفهرس المصادر والمراجع؛ وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- التمهيد: اشتمل على خمسة مطالب؛ هي:
 - المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد.

- المطلب الثاني: الصور القديمة للتقاضي عن بعد، ككتاب القاضي إلى القاضي في بلدة أخرى.
- المطلب الثالث: التاريخ المعاصر للتقاضي عن بعد.
- المطلب الرابع: دواعي اللجوء إلى التقاضي عن بعد وضع الجوائح والظروف القاهرة.
- المطلب الخامس: أثر المعلوماتية في تطور الإجراءات القضائية.
- المبحث الأول: صور التقاضي عن بعد وأحكام كل صورة في الفقه الإسلامي، واشتمل على سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: هل الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد؟
 - المطلب الثاني: التفريع على كلا الاحتمالين.
 - المطلب الثالث: حكم سماع أقوال المدعي والمدعى عليه عبر الغرف الإلكترونية.
 - المطلب الرابع: مدى اعتبار التوقيع الإلكتروني.
 - المطلب الخامس: حكم النظر في دعاوى الحدود والجنايات وما يُراعى فيه الشبهة في الغرف الإلكترونية.
 - المطلب السادس: حكم قصر القضاء الإلكتروني على الجلسات الابتدائية دون جلسة النطق بالحكم.
 - المطلب السابع: حكم تنفيذ الأحكام عبر الغرف الإلكترونية.
- المبحث الثاني: التقاضي عن بعد من المنظور التشريعي اشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الموقف التشريعي من التقاضي عن بعد في النظام السعودي.
 - المطلب الثاني: التقاضي عن بعد هل من شأنه التأثير على الاختصاص المكاني؟

▪ المطلب الثالث: نطاق التقاضي عن بعد. (النطاق الإداري - المحاكمة الإلكترونية).

• المبحث الثالث: المحاكمة الإلكترونية، اشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الإلكترونية، وأساسها في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة الإلكترونية الصحيحة، واشتمل على ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: تقنيات المحاكمة الإلكترونية.

* الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات.

* الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعة.

• المبحث الرابع: النظام الإجرائي للمحاكمة الإلكترونية الصحيحة، اشتمل على مطلبين:

▪ المطلب الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة في الفقه الإسلامي.

▪ المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الإلكترونية، واشتمل على ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: إيداع صحيفة الدعوى، وإعلانها للخصوم.

* الفرع الثاني: الترافع وإبداء الدفع.

* الفرع الثالث: النطق بالحكم.

• المبحث الخامس: آثار التقاضي عن بعد على عملية التقاضي، اشتمل على مطلبين:

▪ المطلب الأول: الآثار الإيجابية، واشتمل على فرعين:

* الفرع الأول: سرعة وسهولة إجراءات التقاضي.

* الفرع الثاني: تحقيق مفهوم العدالة الناجزة.

- المطلب الثاني: الآثار السلبية، واشتمل على ثلاثة فروع:
 - * الفرع الأول: المشكلات التقنية.
 - * الفرع الثاني: ضعف قدرة القاضي على الاتصال التام بالدعوى.
 - * الفرع الثالث: مقترحات للتغلب على الآثار السلبية للتقاضي عن بعد.
- الخاتمة، وفيها:
 - النتائج.
 - التوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد.

(أ) التقاضي لغة:

أورد الزمخشري في الأساس أنه يقال: «قاضيته حاكمته، وقد استقضي علينا فلان، واستقضاه السلطان، وقضى الله أمراً، وقضى فلان حاجته، وقضى حوائجه»^(١)، وعند الرازي «(الْقَضَاءُ) الْحُكْمُ وَالْجَمْعُ (الْأَقْضِيَّةُ)، وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ (الْقَضَايَا)، وَقَضَى يَتَقَضَى بِالْكَسْرِ (قَضَاءً)؛ أَي: حَكَمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]»^(٢)، ويقال: «ويقال: تقاضيته حقي فقضانيه؛ أي: تَجَازَيْتُهُ فَجَزَانِيهِ»^(٣)، وتقاضي زيدٌ عمراً الدين؛ أي: أخذه منه»^(٤).

من خلال ما سبق يتبين أن (التقاضي) مصدر للفعل (تقاضى) بصيغة التفاعل التي تدل على المشاركة؛ ومن ثم فهو يعني التحاكم والتخاصم بين أكثر من طرف؛ وهو المعنى الذي انبثق منه المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

(ب) القضاء اصطلاحاً:

هو «الإزام أمر لم يكن لازماً قبله»^(٥).

(١) أساس البلاغة، للزمخشري (١٦٦/٢).

(٢) مختار الصحاح، للرازي، (ص ٢٥٥).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٧١/٩).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٨٣/٦).

(٥) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٧٧).

هو فصل الحكم في تصريف أمور الأنام، وفي الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام. وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء: فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء^(١).

قال الطيبي: الأفضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]، وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يقضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً، لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم^(٢).

القضاء في القرآن واللغة يأتي على وجه تقارب معانيها ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه، أو بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها فالقاضي القاطع للأمور المحكم لها ومن يحكم بين الناس بحكم الشرع^(٣).

القضاء في الاصطلاح الفقهي: هو بيان الحكم والإلزام به، وفصل الخصومات^(٤). ومن ذلك نستطيع التعريف بمفهوم التقاضي عن بعد الذي لا ينفك عن القضاء عند الفقهاء.

- (١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، (ص ٢).
- (٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري (٦/٢٤٣٩).
- (٣) ينظر: النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، للشعفي، (ص ٤).
- (٤) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، عبد الكريم اللاحم (٨/١).

(ج) التقاضي عن بعد اصطلاحًا:

أما التقاضي من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن سلطة لعدد من القضاة النظاميين تخول لهم حق نظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية حديثة، في إطار منظومة قضائية معلومانية متكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف؛ مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة؛ لنظر الدعاوى والبت فيها، علاوة على تنفيذ الأحكام؛ بهدف الوصول الفصل العاجل في الدعاوى والتيسير على المتقاضين^(١).

هذا التعريف يتسم بالشمول والوضوح؛ إذ يغطي إجراءات التقاضي عن بعد كافة؛ وصولاً إلى تنفيذ الأحكام.

وهناك جانب فقهي آخر تصدى للتعريف وأوضح أنه عبارة عن نقل بيانات ومستندات التقاضي بطريقة إلكترونية إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني؛ فيفحصها المختص، ويصدر قرارًا بشأن قبولها أو رفضها، وإعلام المتقاضى بشأنها^(٢).

ويلاحظ أن هذا التعريف قاصر؛ لتضييقه مفهوم التقاضي عن بعد، وقصره على نقل المستندات إلى المحكمة من خلال البريد الإلكتروني؛ متجاهلاً بقية الإجراءات التي يتضمنها هذا النوع من التقاضي.

وعرفه باحث آخر بأنه الحصول على صور الحماية القضائية من خلال استعمال الوسائل التقنية المعينة للعنصر البشري عبر إجراءات إلكترونية تحقق مبادئ التقاضي

(١) ينظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، لحازم الشرعة، (ص ٥٧).

(٢) ينظر: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، لخالد ممدوح، (ص ١٢).

تحت مظلة شرعية تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوسائل الإلكترونية^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف تأكيد الباحث أن الحواسيب يمكنها أن تمثل أجهزة مساعدة للهيئة القضائية في تطبيق الإجراءات على وفق الضوابط العامة.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث صياغة تعريف للتقاضي عن بعد بأنه منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية يمكنها تطبيق إجراءات التقاضي كافة؛ مستعينة بكل ما تقدمه المعلوماتية من أنظمة وبرامج وأجهزة؛ للوصول إلى سرعة الفصل، والتيسير على المتقاضين، علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونياً.

(١) ينظر: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ليوسف عواض، أطروحة دكتوراه، (ص ٢٩).

* المطلب الثاني: الصور القديمة للتقاضي عن بعد.

إن التقاضي عن بعد أو ما يُعرَف بالقضاء الإلكتروني له سند في تاريخ القضاء الإسلامي، يمكن الاستناد إليه في التكييف الفقهي والتسوية الشرعي؛ فهناك صور قديمة تتمثل فيما يلي:

١- ككتاب القاضي إلى القاضي؛ وقد «اتفق الشافعي والكوفي على أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في حقوق بني آدم عدا حد القذف والقصاص في النفس والجراح، فإنهما اختلفا في ذلك؛ فقال الشافعي: كتاب القاضي إلى القاضي جائز في حقوق الناس من الأموال والجراح وغيرهما، وقال الكوفي وصاحبه: لا يجوز في حد ولا قصاص، واختلفا في حدود الله؛ فقال الشافعي فيها قولين: أحدهما: أنه جائز، والآخر: أنه غير جائز... وقال الكوفي: لا يقبل كتاب قاضي في حد ولا قصاص»^(١).

وقد ذكر ابن المنذر أنه قد «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى قاضي آخر بقضية قضى بها على ما يجب، بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد شاهدان عدلان عنده، أن على المكتوب إليه، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد»^(٢).

٢- حكم القضاء على الغائب.

إن ادعى على الوكيل، وكان الشخص غائباً حكم بها، حقيقة وضمناً. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على الغائب؛ لأن القضاء هاهنا

(١) أدب القاضي، لابن قاص (١/٣٢٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري (٤/١٩٩-٢٠٠).

على الحاضر بوجوب الشفعة عليه، واستحقاق انتزاع الشقص من يده، وحصل القضاء على الغائب ضمناً. فإن لم تكن بينة، وطالب الشفيع بيمينه، فنكل عنها، احتمال أن يقضي عليه؛ لأنه لو أقر لقضي عليه، فكذلك إذا نكل. واحتمل ألا يقضي عليه؛ لأنه قضاء على الغائب بغير بينة، ولا إقرار من الشقص في يده^(١).

٣- عدم تأخير الأفضية فأول ما ينظر فيه القاضي إذا جلس للحكم:

وإذا جلس الحاكم في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة، يكتب اسم كل محبوس، وفيه حبس؟ ولمن حبس؟ فيحمله إليه، فيأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام: ألا إن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر^(٢).

قلت: هذا مدخل جيد؛ يدل على أن من المقاصد عدم تأخير الأفضية لا سيما ما تضمن عذابا كالحبس، ومن البناء على هذا التقاضي عن بعد إذا تقرر جوازه تحقيقاً لهذه المصلحة. ويمكن أن يُفرد هذا في أهمية العمل وأن تأخير الأفضية بلاء عصيب في كثير من الأحيان.

٤- من صور تيسير القضاء على الناس أنه يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم

قاضياً.

يكتب الإمام للقاضي عهداً إذا كان غائباً عنه فيكتب له بأنه ولاه، وأنه يأمره

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (١٠/٩٢).

بتقوى الله^(١).

٥- جواز استخلاف القاضي في كل ناحية أصلح من يقدر عليه؛ حفاظاً على مصلحة رعية بلد القاضي.

ويأمره أن يتخلف في كل صقع بضم الصاد أي ناحية أصلح من يقدر عليه لهما لأن في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبئها على مصلحة رعية بلد القاضي وحثاً له على اختيار الأصلح^(٢).

٦- (وله العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه): لأنه ﷺ كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم قلت: ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم^(٣).

ولهم كلام في استعمال الخط في الشهادة والحكم وغير ذلك. فهي صورة من صور العمل مع الظن تيسيراً؛ فقد يُخرج منها التقاضي عن بُعد. وكلتا المسألتين دالة على أن من المقاصد تيسير التقاضي على الناس؛ فلا يكون قاض واحد في البلد، والتقاضي عن بُعد تيسير بما يتناسب مع تطور العصر. ومن ثم فالتقاضي عن بعد له صورة قديمة يستأنس بها في التكييف والقياس، لا سيما أن الغاية في الصورتين القديمة والحديثة واحدة تتمثل في التيسير على المتقاضين.

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٨٧/٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٨٧/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٠٨/٦).

* المطلب الثالث: التاريخ المعاصر للتقاضي عن بعد.

إن فكرة التقاضي عن بعد قد ظهرت المرة الأولى في التاريخ المعاصر بالولايات المتحدة الأمريكية؛ من خلال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استعمال الشبكة العنكبوتية في التحكيم الإلكتروني، واستعمال برنامج القاضي الافتراضي؛ وهي فكرة أمريكية ظهرت في مارس عام ١٩٩٦ م على يد أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات، وقد دعمت جمعية المحكمين الأمريكيين (AAA) هذا الاتجاه، وكذلك معهد قانون الفضاء (Cyber space Law Institue)، والمركز الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي، وكان هدف المشروع الرئيس تقديم حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت من خلال وسيط معتمد من المركز له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت، ويتحاور القاضي الافتراضي مع أطراف النزاع الذين تقاضوا من خلال هذه المنظومة عبر البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال ٧٢ ساعة^(١).

(١) ينظر: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، لصفاء أوتاني، (ص ١٨٨).

* المطلب الرابع: دواعي اللجوء إلى التقاضي عن بعد.

لا شك أننا نعيش في عالم صاحب متسارع مملوء بالأعمال والمسؤوليات التي جعلت الحياة مركبة ومعقدة؛ وهذا انعكس بدوره على أوقات الناس فصارت ضيقة لا يستطيعون إلا إنجاز القليل من مهامهم وروتين حياتهم اليومية؛ وهذا كفيل بالتفكير في حلول مبتكرة تستفيد من الثورة التقنية الكبيرة والطفرة العظيمة في الاتصالات والنقلة النوعية غير المسبوقة على كافة المستويات؛ لتقريب المسافات، وإنجاز الأعمال في أوقات قياسية، علاوة على الدقة الكبيرة والأرشفة الرقمية والترتيب والتنظيم الكبيرين، وعلى الرغم من أن هذا يدعو إلى اللجوء إلى التقاضي عن بعد لما فيه من كل المزايا السابقة التي توفرها المعلوماتية، فإن الباحث يرى أن الدواعي الرئيسة للجوء إلى التقاضي عن بعد تتمثل في الأمور الآتية:

١- الجوائح والأوبئة العالمية:

إن الأوبئة والأمراض المعدية لا سيما تلك التي تنتشر على مستوى الدول أو مستوى العالم بأسره كما هو الحال في ظل الجائحة الأخيرة التي يعيش العالم في ظلها والتي تقضي بالتباعد الاجتماعي وغيره من وسائل الوقاية قد جعلت من التقاضي عن بعد حلاً مناسباً للفصل في الدعاوى بطريقة آمنة تحافظ على سلامة جميع الأطراف؛ من القضاة والمحامين والمتقاضين، والكتبة وغيرهم.

٢- الاضطرابات السياسية:

الاضطرابات السياسية التي قد تقع في مجتمع ما، وما ينجم عنها من مظاهرات واحتجاجات وإضرابات أو انقلابات أو ثورات ومصادمات بين المعترضين وقوات الأمن ونحو ذلك من القلاقل السياسية التي تلقي بظلالها على استقرار المجتمعات

وتوقف حركة الحياة وتحول دون التقاضي أو تعطل الفصل في الدعاوى؛ وهو الأمر الذي قد يترتب عليه أضرار جسيمة وعواقب وخيمة ببعض الأطراف؛ وهنا يظهر دور التقاضي عن بعد بوصفه حلاً جوهرياً جذرياً فريداً يقشع غيوم أفق العدالة، ويعمل على سلاسة المرور إلى طريق الفصل.

٣- الحروب:

إن الحروب من أشد الأحداث فتكاً بالبشرية والعمران وبالبنيات التحتية، ولا شك أنها تضر جداً بالكثير من المصالح؛ ومن ثم فإن التقاضي عن بعد في مثل هذه الأحوال يعد حلاً مناسباً شريطة توافر بنيته الأساسية واحتياجاته ومتطلباته التقنية.

٤- الانفلات الأمني:

يتمثل الانفلات الأمني في عدم قدرة المنظومة الأمنية في مجتمع ما من التصدي للجريمة أو الحد من وقوعها، وإن مثل هذه الأحوال تقضي بالتباعد الاجتماعي وأخذ الحيطة والحذر في الخروج إلى الشارع والأماكن العامة؛ وهنا يأتي دور التقاضي عن بعد ليوثر بيئة للتقاضي تتسم بالأمن والسلامة.

* المطلب الخامس: أثر المعلوماتية في تطور الإجراءات القضائية.

لا شك أن المعلوماتية وثورة الاتصالات الهائلة التي شهدتها العالم مؤخرًا انعكست على مناحي الحياة كافة، ولم يكن القضاء وإجراءاته بمنأى عن هذه الثورة والطفرة الكبيرة؛ ومن ثم فقد عملت المعلوماتية على تطوير القضاء الإداري التقليدي وتحويله إلى التقنيات الإلكترونية؛ فحلت نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات التقليدية التي اعتاد المتخصصون القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم المختصة، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن عليه^(١).

وبالنظر إلى النظام السعودي وتصور ما ينبغي أن يكون عليه التقاضي عن بعد، فمن المفترض أن يسير التقاضي على وفق أسلوب غير تقليدي في الإجراءات وحفظ الملفات، وتنطلق فكرة التقاضي من تضافر الأجهزة القضائية كافة المتعلقة بديوان المظالم السعودي في دوائره المختلفة، وجمعها في منظومة تفاعلية؛ وهو الأمر الذي يقضي أن تعمل كل دائرة في الديوان على حدة، ثم ربط الجميع بما هو أعلى؛ كي تؤدي دورها من خلال الوسائل التقنية، ويكون التواصل بينها من خلال الوسائل نفسها؛ فتحل هذه الوسائل الإلكترونية محل الوثائق والمستندات الورقية والأضابير؛ وهو الأمر الذي يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات واسترجاعها والربط بينها من خلال إدارة الأداء في مرفق العدالة، ولا شك أنها وسيلة فعالة لإدارة الوقت ضمن

(١) ينظر: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، لعلي لطفي، (ص ٨).

الاستراتيجيات الحديثة للتعامل مع الوقت^(١).
ومن ثم فإن هذه المنظومة القضائية الإلكترونية تُعدّ صياغة أو هيكلية جديدة للإجراءات القضائية؛ ما يحسن ويجود الخدمة القضائية مع توفير في رسومها؛ ومن ثم يتجاوز النظام القضائي المرحلة الورقية؛ فتعمل المحكمة على فض النزاع عبر الشبكة العنكبوتية^(٢)، لكن هذا لا يعني الاستغناء عن القاضي البشري، ليحل محلّة الحاسوب المبرمج بالبيانات والمعلومات؛ كي يفصل في النزاع، وأن الحكم يصدر دون أدنى إعمال للسلطة التقديرية للقاضي^(٣).

(١) ينظر: العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، لرحيمة الصغير، (ص ٣٧).

(2) David BENICHOU, comitefranco-brutannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectuealondres du 26-30 avril 2004, sur le theme: justiceen ligne, p.1,

(٣) ينظر: خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ليوسف عواض، (ص ٣١٨).

المبحث الأول

صور التقاضي عن بعد وأحكام كل صورة في الفقه الإسلامي

وفيه سبعة مطالب:

* المطلب الأول: هل الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد؟

الغرفة الإلكترونية في مجال التقاضي عن بعد عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود؛ فهي تتكون من شبكة الربط الدولية بالإضافة إلى مبنى المحكمة؛ ومن ثم فالظهور المكاني لا يختلف في شكله الأثيري الفضائي عنه في الواقع؛ وذلك في كافة صور التقاضي عن بعد والمتمثلة في التحكيم الإلكتروني، والمحكمة الإلكترونية.

أولاً: التحكيم الإلكتروني:

وهو نوع من التحكيم تجري إجراءاته عبر الشبكة العنكبوتية من خلال وسائل سمعية بصرية عالمية مفتوحة الاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى اجتماع المتنازعين والمحكمين في مكان حقيقي معين^(١)، وقد ظهر هذا النوع من التقاضي حلاً لبعض مشكلات التجارة الإلكترونية.

ثانياً: المحكمة الإلكترونية:

تبدأ الخصومة في المحكمة الإلكترونية من خلال صحيفة الدعوى المحررة على مستند إلكتروني؛ وهو عبارة عن وثيقة تحتوي على بيانات أو معلومات ترسل أو

(١) ينظر: دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، لهند عبد القادر سليمان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن المعلوماتية والقانون، متوافرة على الرابط الآتي بتاريخ الزيارة ٢٥ يوليو ٢٠٢٠:

<https://iefpedia.com/arab/?p=17802>

تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها^(١)، ثم ترسل إلى قسم الحالات في المحكمة المختصة عبر شبكة الإنترنت بالبريد الإلكتروني، ويتعرف المدعي رقم دعواه على الفور، ثم ترسل المحكمة المدعى عليه، وتبلغه استدعاء الدعوى المقامة ضده خلال مدة معينة من تسجيلها، وله الحق في قبول المثل أمام المحكمة أو القبول بملاء استمارة مماثلة لاستمارة المدعي؛ وهو الأمر الذي يجنب المحكمة البحث المادي عن عناوين الأطراف من خلال المحضرين ومندوبي الإعلان، وعلاوة على ذلك فمن خلال الوسيط الإلكتروني القضائي يستطيع أطراف الدعوى الاتصال المباشر مع العاملين في المنظومة القضائية والحصول على المعلومة والاستفسار عن الإجراءات^(٢).

وبناء على ما تقدم ومن خلال عرض صور التقاضي عن بعد المتمثلة في التحكيم الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية وبيان طبيعة كل منهما، يمكن للباحث القول بأن الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد؛ هذا إذا افترضنا غيابه في الأساس، أما على الحقيقة فهذه صورة من صورة الحضور يمكن تسميتها بالحضور الأثيري أو الحضور الإلكتروني، وهو يختلف عن الحضور الواقعي الملموس في مسألة الوجود المادي، أما آثاره المتمثلة في الصوت والصورة والتفاعل بمختلف ألوانه وأشكاله فلا يختلفان فيه.

(١) ينظر: الإثبات بالوسائل الإلكترونية، لمحمد سعيد إسماعيل، (١٧/١-٢١).

(٢) ينظر: التقاضي والمحاكم الإلكترونية، مارييا إسكندر بدري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ الزيارة ٢٥ يوليو ٢٠٢٠:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155127&r=>

بيان فتوى المجمع الفقهي في حكم إجراء العقد بوسائل الاتصال الحديثة:
والمقصود بوسائل الاتصال الحديثة: الهاتف والبرقيات واللاسلكي والتلكس
والفاكسميلي وغيرها مما يمكن أن يخترع في المستقبل والجامع بينها أنه ليس هنا
محل مكاني واحد يجمع بين الموجب والقابل أو بين طرفي العقد.
أولاً: هل يعتبر في العقد أن يجري بصيغة معينة أو مطلق الصيغة اللفظية أو يكفي
فيه ما ينوب عن الصيغة اللفظية من إبراز الإرادة من قبل المتعاقدين.
النقطة الأولى: اعتبار الصيغة المباشرة أو كفاية ما ينوب عنها:
يطرح الفقهاء عادة هذا البحث في موضوع المعاوضة إذ يقسمون العقود إلى
قسمين: عقد بالصيغة وآخر بالمعاوضة ويتركز فيها البحث عن مدى نيابة الفعل عن
اللفظ في تحقيق مقتضيات العقد.
في حين أن البحث يجب أن يتم على ثلاثة مستويات إذا أريد له أن يكون مستوفى
أي أن يتخلل البحثين بحث حول مدى إمكان الاستعاضة عن اللفظ الصريح بالإشارة
والكناية والكتابة. والحاصل: (أن اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نقل
عليه الإجماع وتحقق فيه الشهرة العظيمة مع الإشارة إليه في بعض النصوص لكن هذا
يختص بصورة القدرة أما مع العجز عنه كالأخرس فمع عدم القدرة على التوكيل لا
إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الإشارة مقامه، وكذا مع القدرة على
التوكيل لا لأصالة عدم وجوبه (أي التوكيل) - كما قيل - لأن الوجوب بمعنى
الاشتراط كما فيما نحن فيه هو الأصل^(١).

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٩٦/٦).

ونقل الفتوى بالصحة الشيخ وهبة الزحيلي فقال: «أجمع الفقهاء على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول، ولا يشترط العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب الذي وجه الإيجاب فلو كان المتعاقدان يتحدثان بالهاتف أو باللاسلكي، وقال أحدهما للآخر: بعتك الدار أو السيارة الفلانية، وقال الآخر: قبلت، انعقد العقد، بمجرد إعلان القبول، ولو لم يعلم الموجب بالقبول، بأن انقطع الاتصال بينهما. ولو وجه أحد العاقدين خطاباً أو برقية إلى آخر أو تلكساً أو فاكساً، وفيها إيجاب ببيع شيء، أو بإبرام عقد زواج، انعقد العقد بعد وصول البرقية أو الخطاب ونحوهما، وإعلان الآخر قبوله، دون حاجة إلى علم الموجب أو سماعه بالقبول»^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/٢٩٥١).

* المطلب الثاني: التفريع على كلا الاحتمالين.

يكون التفريع الأول على القول بأنها المحكمة الإلكترونية كالحضور يقتضي تجويز كل ما يجري في المحكمة الحقيقية. وذلك بأننا يُمكن أن نقوم ببعض الإجراءات كطلب الأوراق، وسماع الحجج، وتبقى جلسة النطق بالحكم هي فقط الحضورية.

والتفريع الثاني بالقول على المنع: بأن نقوم ببعض الإجراءات كطلب الأوراق، وسماع الحجج، وتبقى جلسة النطق بالحكم هي فقط الحضورية دون الغرفة الإلكترونية.

لكن إبعاداً لكل لبس أو غموض، وتمكيناً من إثبات العقد، وتأكيداً لإبرامه، جرى العرف الحاضر في التلكس مثلاً ونحوه على إرسال تلكس العرض، ثم تلكس القبول، ثم تلكس البيع، وساعد على ترسيخ هذا العرف ما تنص عليه بعض القوانين الوضعية كالقانون المدني المصري، فإنه نص على ما يلي:

في التعاقد بين حاضرين: تنص المادة (٩١) على أن «التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك» واشترط السماع أو العلم بالقبول حتى بين الحاضرين أخذ به بعض فقهاء الحنفية مثل النسفي وابن كمال باشا^(١).

ومما سبق لما قرره الباحث في المطلب السابق أن الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد؛ ومن ثم يترتب على ذلك مقتضيات لا بد من توافرها، ونتائج يجب

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤/٢٩٥٢).

التسليم بها والإذعان لها.

أولاً: مقتضيات جعل الغائب كالشاهد في الغرف الإلكترونية:

إن هذا الحكم يستلزم توفير بعض المسائل في الغرف الإلكترونية؛ وهي:

• **قضاة المحكمة:**

بحضورهم على الشبكة العنكبوتية الدولية عبر منظومة الدائرة المعلوماتية القضائية^(١).

• **كتبة المواقع الإلكترونية:**

وهم مجموعة من المختصين المحققين لديهم إلمام بتقنيات الحاسب والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية؛ بما يؤهلهم للنهوض بعبء تسجيل الدعاوى وإرسالها، وتنظيم المواعيد للجلسات، وتحصيل الرسوم، وإعلام الأطراف بالدعوى^(٢).

• **المحامون المعلوماتيون:**

وهم المحامون الذي حصلوا على شهادات بمعرفتهم بعلوم الحاسب ونظم تصميم البرامج والمواقع الإلكترونية، وتوافر الأجهزة والمعدات في مكاتبهم^(٣).

(١) ينظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع

من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، حازم محمد الشرعة، (ص ٦٢).

(٢) ينظر: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،

هادي حسين عبد علي، نصيف جاسم الكرعوي، (ص ٣٠٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

• التقنيون والفنيون:

وهم منوط بهم متابعة سير عملية التقاضي بسلاسة وإصلاح أية أعطال، وحماية النظام من الفيروسات أو هجمات القرصنة والمخربين^(١).

• الأجهزة والمعدات:

وهي أجهزة إلكترونية يمكنها معالجة البيانات وإرسالها واستقبالها بوسائل إلكترونية، علاوة على البرمجة والتخزين والاسترجاع، وإجراء العمليات الحسابية بسرعة منقطعة النظير، وللحواسيب مكونات مادية تتمثل في أجزائه المادية، ومكونات معنوية تتمثل في البرمجيات^(٢).

• شبكات الحاسوب:

وهي منظومة مترابطة من الحواسيب التي يمكنها الاستفادة والتبادل فيما بينها؛ وهي وسيلة اتصال مفتوحة لنقل جميع أنواع التراسل بالنصوص والصور والرسوم والصوت، في سرعة ومن أي مكان دون حق الرقابة من جهة^(٣).

(١) ينظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، حازم محمد الشريعة، (ص ٦٣).

(٢) ينظر: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، لعزة محمود، رسالة دكتوراه، (ص ١٨)؛ دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، لحاتم جعفر: بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية، (ص ٤)؛ النظام القضائي للحكومة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي، (ص ٦٣)؛ البريد الإلكتروني دراسة قانونية، عقيل سرحان، أسعد فاضل، (ص ١٤٠).

(٣) ينظر: المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، صفاء أوتاني (ص ١٧٦)؛ التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، لراسم سميح (١/١٣٦).

• برامج الحاسوب:

وهي مجموعة بيانات أو تعليمات إلكترونية للتعامل مع المعلومات إدخالاً ومعالجة واسترجاعاً ونقلًا وتفاعلاً، وفي الغرف الإلكترونية تستعمل لغة الكيبورد (xml) بمواصفات قانونية لإنشاء نظام رفع الدعاوى إلكترونياً؛ ما يترتب عليه توحيد نظم إدارة الدعوى بين مختلف المحاكم^(١).

• السجلات الإلكترونية:

وهي قاعدة بيانات لكل دعوى على الشبكة الداخلية لكل غرفة إلكترونية، تقيد من خلالها بيانات الدعوى وتعطى رقمًا معلوماتيًا متسلسلاً يمكن من خلاله استخراج سجل ملف الدعوى الذي يشتمل على نوعين من الحفظ التقني؛ أحدهما: المبرزات وتمثل الوثائق ولوائح الادعاء والوكالة المرسلة بين المتقاضين في صورة ملفات (pdf)، وثانيهما: محاضر إلكترونية تدون إجراءات المحاكم على وفق آلية مباشرة، ثم بعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات؛ كي تعرض في موعد الجلسة ضمن أسس وآليات برمجية^(٢).

• موقع المحكمة الإلكترونية:

يتم تصميم موقع على الإنترنت يعد عنواناً إلكترونياً للمحكمة أو الدائرة أو الغرفة الإلكترونية، يستطيع من خلالها كل ذي علاقة الاستفادة من نوعين من الخدمات:

- (١) ينظر: تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، لختام عبدالحسن شنان، رسالة دكتوراه، (ص ٢١٩).
- (٢) ينظر: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، هادي حسين، نصيف الكرعوي، (ص ٣٠٣).

أحدهما: الحصول على المعلومات، والإجراءات التي تمت بخصوص الدعوى أو الاتصال الإلكتروني المباشر مع الموظفين.
ثانيهما: إنجاز ومباشرة الدعوى والدخول في التقاضي دون الحاجة إلى الحضور الشخصي؛ من خلال الوسيط القضائي الإلكتروني والربط التقني بملفات الدعوى للتدوين^(١).

ثانياً: نتائج يجب التسليم بها:

يجب على كل الأطراف المتقاضية التسليم بالأحكام والاعتراف بحجية الإجراءات كافة، والإذعان لقرارات المحكمة الإلكترونية؛ لأنها لا تختلف عن المحكمة الواقعية ذات الحضور الشخصي إلا في كونها أيسر وأفضل وأسرع وأقدر على تحقيق مبدأ العدالة الناجزة.

(١) ينظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، لحازم محمد الشريعة، (ص ٦٢).

*** المطلب الثالث: كيفية سماع أقوال المدعي والمدعى عليه عبر الغرف الإلكترونية.**
أما فيما يتعلق بسماع أقوال المتقاضين من المدعي والمدعى عليه عبر الغرف الإلكترونية، فيمكن الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التلفزيونية المغلقة المعروفة بالفيديو كونفرنس في سماع أقوال الخصوم والشهود وعمل الاستجوابات، والاستماع إلى المحامين والمرافعات... الخ، لما توفره هذه التقنية التي تسهل الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية؛ من خلال تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر الشبكة العنكبوتية؛ وذلك عبر شاشات تلفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع الأطراف المعنية بمسألة معينة؛ فيرى كل منهم الآخر ويسمعه ويتبادل معه الآراء والنقاش، وكأن الجميع في مجلس واحد، وهي وسيلة الإثبات الحديثة يستند إليها القاضي في الكثير من المنازعات التي يتطلب الفصل فيها سماع الشهود الذين يتعذر حضورهم لمقر المحكمة بسبب مرض أو عجز أو غير ذلك من الموانع والصوارف، أو عند الحاجة لمناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، أو لبعض الأسباب الأمنية؛ كما هو الحال مع المعتقل والمحسوس على ذمة التحقيقات الجنائية⁽¹⁾.

ولا تحتاج هذه التقنية لاستعمالها سوى حاسوب مزود بميكروفون وكاميرا فيديو، وعلاوة على ذلك فإن هذه الأداة تحتفظ على توافر مبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة القضائية، فضلا عن المساواة بينهم في منحهم جميعاً الفرصة لبيان آرائهم وعرض مستنداتهم وحججهم وكل دفعوهم.

(1) Commission europeenne pour l'efficacite de la justice CEPEJ systèmes judiciaires europeens, esition 2012 donnees 2012 efficacite et qualite de la justice p.p 17, 18 sur le site: <https://journal-la-mee.fr/>

وقد نسقت الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي رقم (١٨٢ / ٢٠٠١) كيفية تفعيل هذه التقنية (الفيديو كونفرنس) أمام القضاء الجنائي الأوروبي؛ حتى إن نحو ٨٠٪ من النظم القضائية الأوروبية استند إليها في نطاق القضاء الجنائي لعقد جلسات استماع أقوال المجني عليه والشهود على نحو يتسم بالسلامة والأمان، علاوة على سماع إجاباتهم عن أسئلة الادعاء، كما ألزمت اللائحة الأوروبية رقم (١٢٠٦) الصادرة في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠١م بعض الدول الأوروبية باستعمالها في عقد الجلسات لاستماع أقوال الخبير في المسائل الفنية التي قد تعرض لنظر الدعوى أمام القضاء الإداري؛ كما هو الحال في ألمانيا على سبيل المثال^(١).

(١) ينظر: دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، أحمد بن محمد الشمري، (ص ٣٤).

* المطلب الرابع: مدى اعتبار التوقيع الإلكتروني.

هناك اتجاهان فقهيان لتعريف التوقيع الإلكتروني:

أحدهما: يركز على وسيلة إنشائه.

الثاني: يركز على إبراز وظائفه.

ومن ثم يرى بعض الفقهاء أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته، في حين عرفه جانب فقهي آخر بأنه عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بمعلومات يراد إيصالها إلى الطرف الآخر، ويحتوي التوقيع على المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بما ورد على الوثيقة الإلكترونية المرسلة^(١).

لكنهما تعريفاً قاصران؛ لحصرهما التوقيع الإلكتروني في بعض صورته؛ مغفلين صوراً أخرى لا سيما التي تعتمد على الخواص الذاتية (التوقيع البيومترية)؛ ما يخلق الباب أمام الاعتراف بها.

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية، التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة^(٢).

وهذا التعريف جامع مانع؛ لتضمنه مفهومًا واسعًا لوسيلة إنشاء التوقيع؛ مع الاعتراف بجميع صورته، كما أوضح وظائفه؛ من تحديد هوية الموقع، والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند الموقع عليه.

(١) ينظر: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، لمحمد أمين الرومي، (ص ١٢).

(٢) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ٣٠).

التوقيع علامة شخصية، يمكن من خلالها تمييز هوية الموقع، وتدل على صاحبها دلالة ناهية لا لبس فيها^(١)؛ ومن ثم فهو قادر على تحديد هوية الشخص الموقع بجميع صورته بصفة ممتازة، إذا ما كانت الوسائل المنشأة له مدعمة بوسائل توفر الثقة الكافية بها^(٢)؛ فإن لم يكن التوقيع كاشفا لهوية صاحبه، ومحددًا لذاتيته، فلا يعتد به في أداء دوره القانوني في إسباغ الحجية على المحرر^(٣).

أما حجية التوقيع الإلكتروني فهي مرهونة بما يضيفه عليه الشارع من قوة الإثبات بوصفه أداة لإثبات الحقوق والواجبات أو وسيلة لحفظ البيانات التي تكون لها حجيتها في إثبات الوقائع كانت النتيجة المترتبة على ذلك أن المساس بهذه السجلات والتوقيعات يشكل فعلاً مجرمًا^(٤)، وهناك اعتراف من معظم التشريعات بسريان التوقيع الإلكتروني في المعاملات التي يتفق فيها الأطراف على إجرائها بالوسائل الإلكترونية؛ وهو ما يشمل جميع المعاملات المدنية والتجارية في غياب ما يستثنىها بنص قانوني، وذلك متى استوفى التوقيع الإلكتروني لجميع الشروط والأوضاع التي اشترطها القانون^(٥).

على أن هناك شروطاً يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، تتمثل فيما يأتي:

- (١) ينظر: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، لمنير وممدوح الجنيهي (ص ٤١).
- (٢) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ٦٨).
- (٣) ينظر: التوقيع الإلكتروني، لثروت عبد المجيد، (ص ٣٦).
- (٤) ينظر: يراجع موقع:

www.arablawn.com

- (٥) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ١٦٢، ١٦٤).

١- التميز والارتباط بصاحب التوقيع^(١).

٢- تحديد التوقيع لصاحبه^(٢).

٣- تحكم صاحب التوقيع في منظومة التوقيع^(٣).

٤- إمكانية كشف أي تعديل أو تعديل في بيانات التوقيع الإلكتروني^(٤).

هذا وقد أشار المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية إلى أن التوقيع الإلكتروني مقبول بوصفه دليل إثبات للقاضي أن يقبله أو يرفضه؛ إذ نص على أن «يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة الثامنة من هذا النظام»^(٥)، وقد سوى النظام بين التوقيعين الخطي والإلكتروني، وأوضح أن هذا الأخير له شروطه؛ إذ نص على أنه «إذا تشرط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار القانونية نفسها»^(٦).

(١) ينظر: نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، لإلياس أبو عبيد (١/١٨١)؛

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ١٣٣).

(٢) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ١٣٤).

(٣) ينظر: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، محمد أمين الرومي (ص ٦١)؛ التوقيع الإلكتروني

في النظم القانونية المقارنة، عبد الفتاح بيومي (ص ٤٤٤).

(٤) ينظر: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لعلاء محمد نصيرات، (ص ١٣٦-١٣٧).

(٥) المادة (٩) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، رقم (م/٨) في ١٤٢٨/٣/١هـ.

(٦) المادة (١٤) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، رقم (م/٨) في ١٤٢٨/٣/١هـ.

* المطلب الخامس: النظر في دعاوى الحدود والجنايات وما يُرعى فيه الشبهة في الغرف الإلكترونية.

هناك توجه عام لدى النظام القضائي السعودي؛ لتعميم فكرة التقاضي عبر
الغرف الإلكترونية؛ كي تشمل كافة المحاكم ولا تقتصر على القضاء الإداري، ويفهم
ذلك مما تقوم به البوابة الإلكترونية من تهيئة التواصل بين كافة العاملين في الديوان من
قضاة وموظفين من خلال البريد الإلكتروني، وعلاوة على ذلك فإن البوابة تقدم خدمة
مؤقتة تتمثل في نماذج الدعاوى والطلبات لدى الديوان على رابطة المحكمة
الإلكترونية؛ ليشمل محاكم المملكة كافة، ما يترتب عليه توفير الكثير من النفقات
على الدولة، علاوة على توفير الجهد على القضاة والمتقاضين وموظفي المحكمة،
إضافة إلى سرعة إنجاز الدعاوى، وتجنب الأخطاء المادية التي تقع في أثناء
التعاملات التقليدية.

والباحث يوصي باستعمال التقاضي عن بعد من خلال الغرف الإلكترونية في
دعاوى الحدود والجنايات، لما تحتاجه هذه النوعية من القضايا من تأمين وكونها
تؤجج مشاعر الحقد والانتقام؛ فيكون من الأفضل التعامل معها عن بعد فيما يخص
المتقاضين، علاوة على أن هذه الجرائم عادة يكون فيها التعامل مع مجرمين أو
مسجلين خطر؛ وهؤلاء بطبيعة الحال يكونون محبوسين على ذمة القضية؛ فيكون
الأفضل التعامل معهم من خلال الفيديو كونفرنس كما هم في محابستهم دون الحاجة
إلى الإتيان بهم إلى قاعة المحكمة بشكل شخصي.

هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشددًا كبيرًا في شروط إثبات
الجريمة، مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند التقاضي عن بعد، بل إن الحدود ومنها

القصاص تسقط بالشبهات عملاً بالحديث النبوي: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وإسقاط الحدود بالشبهة على هذه القاعدة الفقهية: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). وهي قاعدة منقولة باللفظ عن حديث عائشة^(١). وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)^(٢).

إن موضوع الشبهة الدائرة للحد يحتاج إلى كثير من الضبط بحيث تؤدي الشبهة دورها في درء الحد عن سارت الشكوك حول اقترافه للجرم، لا لتعطيل الحدود، وقد نص الفقهاء على أن تفاهة الموضوع ولحظات الغضب والانفعال والاندهاش، تعتبر من مبررات سقوط الدعوى أو تأجيل النظر فيها، بل إن الشارع حفاظاً على العلاقات الاجتماعية لا يلجأ إلى قسوة الحكم لدى تنفيذه، فهو يتجاوز عن بعضه مع الإرشاد إلى استكمالها، لو بدت أسباب لاستكمالها الشرعية فيما بعد. وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقط للحد توسعاً كبيراً، حتى إن مجرد ادعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد، وكذا هرب المحدود أثناء

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/٣٣)، حديث رقم: (١٤٢٤)، والدارقطني كتاب الحدود والديات، (٣/٨٤)، حديث رقم: (٨)، والحاكم في كتاب الحدود، (٤/٣٨٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/١٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/٨٥٠)، حديث رقم: (٢٥٤٥). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/١٠٤): «الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث وقال كونه موقوفاً أصح».

إقامة الحد يسقط الحد.

فبعد استقرار أن الحدود تسقط بالشبهة، والغرف والوسائل الإلكترونية - وإن اعتبرناها كالحضور - لا تخلو من شبهة تلاعب!، فلا تُبنى عليها الحدود والجنايات، وهناك إجماع من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فقد حكاها ابن المنذر فقال: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة. وقد اختلفوا في معنى ذلك؛ فقال بعضهم: الشبهة التي يجب أن يدرأ بها الحد: ما يفعله وهو لا يعلم تحريم ذلك، كالناكح؛ نكاح المتعة وهو يحسب أن ذلك حلالاً له. قال ابن المنذر: وهذا مذهب، فأما من درأ الحد عمّن نكح أمه، وهو عالم بتحريم ذلك فبعيد الشبه من هذا، بل عليه الحد لا إشكال فيه»^(١).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري (٢٩١/٧).

* المطلب السادس: حكم قصر القضاء الإلكتروني على الجلسات الابتدائية دون جلسة النطق بالحكم.

إن قصر القضاء الإلكتروني على الجلسات الابتدائية دون جلسة النطق بالحكم يتعارض مع بعض الأهداف الرئيسة التي من أجلها ظهر هذا النوع من القضاء؛ ومن أهمها:

التباعد الاجتماعي بسبب الجوائح الوبائية أو غياب الأمن كما سبق بيانه، ولا شك أن هذه الظروف ستظل قائمة ولن تكون مقصورة على الجلسات الابتدائية.

وعلاوة على ذلك فإن جلسة النطق بالحكم أولى من غيرها بالقضاء الإلكتروني؛ إذ يكون فيها الفصل في منازعات مالية أو قصاص جنائي في حدود أو دعاوى جنائية، ولا شك أن مثل هذه الأحكام يترتب عليها تأجيل لمشاعر عوائل الأطراف المتخاصمة؛ ما ينجم عنه مشاحنات أو مصادمات ربما لا تُحمد عقباه أو لا يمكن السيطرة عليها واحتواؤها.

ويتعلق هذا النوع - جلسة النطق بالحكم - باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي الإلكترونية وذلك عن طريق وسائل التواصل الحديثة، فتكون بآليات برمجية متطورة تختلف في الشكل والمضمون عن المحاكم العادية، كما تختلف آلية تقديم البيانات، مما يصدر وجود المحاكم الإلكترونية في كل وقت وعبر الشبكات في كل مكان، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوي والحدود، وتوفير الجهد والمال، وإنقاذ حقوق قد تضيع مع ضيق الوقت في المحاكم الحقيقية^(١).

(١) ينظر: المحاكم الإلكترونية، ليحيى مفرح الزهراني، مقالة من صحيفة الاقتصادية الإلكترونية=

وتقع المحاكمة تحت عدة مبادئ:

مبدأ العلنية: المقصود به أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الإلكترونية يجب أن تكون بصورة علنية، والنص على ذلك في القانون.

مبدأ الشفوية: هذا في كونه يساعد في تقديم الأدلة والدعوى والشكاوى بصوت مسموع ومسجل.

مبدأ التعقب: بأن يكون بوابة إلكترونية خاصة بالقضاء والحدود لتعقب الشكاوى والدعوى.

=من الرابط وكانت الزيارة بتاريخ ١/٨/٢٠٢٠م الساعة التاسعة صباحاً:

<https://Aleqt.com>

* المطلب السابع: حجية الأحكام الصادرة عبر الغرف الإلكترونية.

المشروع السعودي قد أضيف على التعاملات الإلكترونية شرعية ومنحها حجية وإلزاماً؛ فقد نصت المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أن «يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام»، وأكدت المادة نفسها في بندها الثاني أنه «لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها، وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها»؛ ومن ثم فإن الأحكام الصادرة عن التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية تأخذ صفة الحجية والإلزام، ولا يجوز دفعها أو التشكيك فيها أو في سلامة إجراءاتها.

ومن ثم فإن تنفيذ الأحكام عبر الغرف الإلكترونية بالشروط والحيثية المذكورة التي تحقق مبادئ القضاء تتم عن طريق إقامة الدعوى إلكترونياً مروراً بإجراءات التقاضي الأخرى وإصدار القرارات، ومراجعة طرق الطعن وحفظ الدعاوى.

فإذا تطرقنا إلى الحكم التنفيذي فلا بد له من واقع، وهذا بدوره يكون بعد التقاضي عن بعد يتم التنفيذ واقعياً، بعد التحقق من شخصيات الجاني والمجني عليه في الواقع، كما نجده مقررراً في برنامج القاضي الإلكتروني، حيث يوجد البرنامج - التطبيق - على جهاز حاسوب محمول يحمله قاضي متجول، والهدف منه سرعة المساعدة في إنجاز التنفيذ، وقد صمم هذا البرنامج القاضي (فالس فيوزا) عضو

محكمة الاستئناف العليا في ولاية إسبيرييتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية^(١).

(١) ينظر: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول الحكومة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي، (ص ٤٠).

المبحث الثاني

التقاضي عن بعد من المنظور التشريعي

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الموقف التشريعي من التقاضي عن بعد في النظام السعودي.

لم يكن المشرع السعودي بمنأى عن المستجدات والتطورات التقنية والمعلوماتية التي طرأت على السلك القضائي؛ ومن ثم فقد اهتم اهتماماً كبيراً بهذه المسألة، وتم إصدار المرسوم الملكي في نظام التعاملات الإلكترونية؛ مؤكداً حجية التوقيع الإلكتروني الملزم؛ إذ نص على أن «يكون التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية صحتها ملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات أو السجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام»^(١).

وتكلم المشرع السعودي في النظام نفسه عن الكتابة الإلكترونية؛ ناصاً على أن «السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»^(٢).

على أن المشرع السعودي قد أشار أيضاً في هذا النظام إلى أن المعلومات في السجل الإلكتروني تكون ذات أثر قانوني في حالة أصلها؛ بحيث تستعمل في هذا الصدد وسائل وضوابط فنية للاستيثاق من سلامتها ودقتها في شكلها النهائي^(٣).

(١) المادة (١/٥) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، رقم (م/٨) في ٨/٣/١٤٢٨هـ.

(٢) المادة (١٣/١) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، رقم (م/٨) في ٨/٣/١٤٢٨هـ.

(٣) المادة (٨) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، رقم (م/٨) في ٨/٣/١٤٢٨هـ.

* المطلب الثاني: هل من شأن التقاضي عن بعد التأثير على الاختصاص المكاني؟

بداية فإن مصطلح الاختصاص مصطلح قانوني، لكن يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الولاية؛ ومن ثم فالاختصاص القضائي يعني ولاية القضاء^(١)، وهو؛ أي: الاختصاص القضائي يعني قصر ولاية القاضي على بعض محتوياتها؛ كأن يقيدته ولي الأمر بزمان أو مكان أو مسألة يقضي فيها، أو بشخص معين يفصل بينهم^(٢). وقيل: هو «تحويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات»^(٣).

أما الاختصاص المكاني: يقصد به توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو ترابي أو إقليمي، أي أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة تسمى دائرة اختصاص المحكمة. ولقواعد الاختصاص المحلي أهمية كبرى، فقد شرعت لمصلحة المدعى عليه ما دام الأصل هو براءة الذمة إلى حين ثبوت العكس. كما تهدف إلى ضبط نظام التقاضي وتسهيل مأمورية الجهاز القضائي فضلاً عن تقريبه من المواطنين^(٤).

(١) يراد بالقضاء من الناحية الاصطلاحية فصل الخصومات حسماً للتداعي، وقطع المنازعات

على وجه خاص. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/٣٢٥).

(٢) ينظر: الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، محمد كمال، رسالة ماجستير، (ص ٢٤).

(٣) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، لناصر الغامدي، (ص ٤١).

(٤) ينظر: التنظيم القضائي في المغرب، للطيب الفصائلي، (ص ٣٢)؛ قانون المسطرة المدنية=

إذا أطلق الاختصاص القضائي المكاني فإنه يراد منه عدة معان:

الأول: التحديد الجغرافي: كتحديد الدولة أو المدن أو القرى أو الضواحي، التي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيها، أو الداخلين إليها.

الثاني: تحديد محل مباشرة القاضي للقضاء؛ أهو في المحكمة، أم المسجد، أم داره، أم البوادي، أم غير ذلك مما يحدده ولي الأمر مكاناً للقضاء.

الثالث: تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها، كمحل إقامة المدعى عليه، أو محل العقار، أو محل الزوج، أو محل الزوجة، أو غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع^(١).

وقيل: هو أن يسند إلى القاضي قضاء بلد بعينه أو إقليم منها، ويكون اختصاص القاضي شاملاً لجميع الحقوق الأخرى؛ فيقضي في عامة القضايا^(٢)؛ ومن ثم «ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المئة فما دونها؛ فلا ينفذ حكمه في أكثر منها، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد

=مع آخر التعديلات، لعبد العزيز توفيق (١/١٠١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/١٦)؛ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت، (ص ٢٩١).

(٢) ينظر: أدب القاضي، للماوردي (١/١٥٥) وما بعدها.

واحد، يجعل لكل واحد عملاً، فيولي أحدهم عقود الأئكة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد»^(١).

ومن ثم فإن نزاعاً ينشأ على عقار مثلاً، تختص بالنظر فيه المحكمة في دائرته، دون النظر إلى مكان المتقاضين أنفسهم^(٢)، وطالما أن الاختصاص المكاني بهذه الحيثية المذكورة، وبالنظر إلى التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية التي تمثل مكاناً افتراضياً من حيث الحيز الجغرافي، فإن استعمال هذه الوسيلة التقنية المعلومة في التقاضي ما هي إلا ظل للتقاضي الحقيقي وصورة منه كما ينظر المرء إلى نفسه في المرآة إن جاز التعبير، غير أن جانب المكان مفقود وغير معتبر في الأساس؛ ومن ثم يرى الباحث أنه لا تأثير ألبتة للتقاضي عن بعد في الاختصاص المكاني.

حدد الفقهاء أهم المعايير التي تحكم الاختصاص القضائي المكاني عند حالة التنازع بين المدعي والمدعى عليه بحيث إذا رجع إليها عند النزاع تحدد القاضي المختص بنظر الدعوى، والذي يجوز أن ترفع الدعوى أمامه، ويجوز له أن يحكم بين الخصمين فيها، وأهم هذه المعايير:

١ - معيار الإقامة:

إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في موطن واحد: فلا خلاف في تحديد القاضي المختص بنظر النزاع بينهما، وهو قاضي موطنهما الذي يسكنان فيه.

(١) المغني، لابن قدامة (١٠/٩٢).

(٢) ينظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين في سورية والسعودية والإمارات العربية، لمحمد مصطفى الزحيلي، (ص ٨٩).

والخلاف بين الفقهاء هو في حالة تعدد القضاة، واستقلال كل منهما بموطن يختص بالقضاء بين أهلها، ولا يتعداها إلى غيرها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى، أهو قاضي موطن المدعي، أم قاضي موطن المدعى عليه، أم قاضي موطن العقار؟ وكان خلافتهم على أقوال:

القول الأول: رفع الدعوى إلى القاضي الذي يختاره المدعي: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي، وهذا قول المالكية إذا تعدد القضاة في نطاق بلد واحد، وكان المتنازعان من أهل هذا البلد.

القول الثاني: نظر الدعوى يكون للقاضي الذي يختاره المدعى عليه: وإلى هذا الرأي ذهب محمد بن الحسن رضي الله عنه، وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية، فقد اتفقوا مع الشافعية وأبي يوسف في أن الاختيار يكون للمدعي في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى في حالة تعدد القضاة في نطاق البلد الواحد، إلا أنهم اختلفوا معهم في تحديده عندما يتعدد القضاة، وتتعدد البلاد، واختلفت آراؤهم في ذلك باختلاف المدعى به^(١).

(١) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٩٥)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٧/١٩٣)؛ رد المحتار على الدر المختار، لعلاء الدين (٥/٥٤٢)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤/٦٠٥).

* **المطلب الثالث: نطاق التقاضي عن بعد (النطاق الإداري – المحاكمة الإلكترونية).**
يجري التقاضي عن بعد في نطاقين؛ أحدهما: الإدارة، ثانيهما: المحاكمة الإلكترونية.

أولاً: التقاضي عن بعد في النطاق الإداري:

إن استعمال المعلوماتية في الإدارة حقيق بتحويلها إلى ما يُعرف بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية؛ وهي عبارة عن منظومة تقنية متكاملة تتباين بشكل كبير عما كانت عليه الإدارة التقليدية؛ إذ تحتوي على تحول كبير في العمل بما يشمل الأنشطة الحياتية في الدول؛ سواء من الناحية البشرية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم الإنتاجية بغية التطوير الداخلي لتقديم خدمات أفضل مما قدمته الإدارة التقليدية^(١)، ويمكن تعريفها بأنها استعمال التكنولوجيا الحديثة ووسائلها؛ من إنترنت، وهواتف، وفاكس، وحواسيب، وأنظمة مراقبة، وأجهزة تتبع، ورايو وتلفاز بغية تقديم المعلومات والخدمة الحكومية؛ سواء للمواطنين أم الشركات الخاصة^(٢)، ولا شك أن هذا التحول سينال القضاء الإداري الذي ستحل به النظم المعلوماتية للاتصال محل تلك الآليات التقليدية التي جرت بها العادة^(٣)؛ ومن ثم سيكون التقاضي عن بعد في النطاق

(١) ينظر: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، عبد السلام هابس السويقان، (ص ٥١).

(٢) ينظر: دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، لأحمد بن محمد الشمري، (ص ٩).

(٣) ينظر: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، لعلي لطفي، (ص ٨).

الإداري من خلال تضايف كافة الأجهزة القضائية الخاصة بديوان المظالم السعودي في مختلف الدوائر وتجميعها في منظومة تفاعلية واحدة؛ من خلال ربطها على مستوى كافة المحافظات، ثم ربطها بما هو أعلى ليكون عملها من خلال الوسائل الإلكترونية؛ وهو الأمر الذي يسهم في تشكيل قاعدة بيانات تحتوي على المبادئ القضائية الصادرة من مختلف محاكم القضاء السعودي؛ حيث يستطيع المتقاضي إنجاز الإجراءات كافة بدءاً من تحرير صحيفة الدعوى عبر البوابة الإلكترونية لديوان المظالم؛ وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي رقم ٢١٩-٦-٣٩ وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩هـ المؤسس على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) الصادر بتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ والذي اشتمل على السماح باستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، كما أتاح للقاضي الإداري أن يرسل إلى الجهة المختصة بالجهات الإدارية المتنوعة أحكامه سواء التمهيدية أم النهائية عبر هذه الوسائل الإلكترونية لتنفيذها، علاوة على المتقاضين والمحامين؛ تحقيقاً لمبدأ إعلام أطراف الدعوى؛ كي يستطيع المحكوم عليه الطعن إن كان ثمة دواعٍ قانونية لذلك.

ثانياً: التقاضي عن بعد في المحاكمة الإلكترونية:

أوجدت المعلوماتية من خلال اقتحامها المجال القاضي ما يُعرف بالمحاكمة الإلكترونية، ولأن المصطلح حديث ظهر عقب ذبوع مصطلح الحكومة الإلكترونية، فإن المحكمة الإلكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط^(١)؛ وهي - المحكمة

(١) ينظر: الإدارة الإلكترونية، لمحمد الصيرفي، (ص ١٧) وما بعدها؛ مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، لهادي حسين، نصيف الكرعاعي، (ص ٣٠٠).

الإلكترونية - عبارة عن حيز تقني ثنائي الوجود من شبكة الربط العنكبوتية ومبني المحكمة؛ وهي صورة حديثة أوجدتها المعلوماتية لإتمام عملية التقاضي عبر تقديم الطلبات والدفع من خلال الحاسوب والشبكة؛ تمهيداً لصدور الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور الفعلي للأطراف، كما تمكن المحكمة الإلكترونية أطراف التقاضي ووكلاءهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة في أي وقت ومن أي مكان، وعلاوة على ذلك فإنها توفر آليات جديدة متطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات وقرارات الأحكام بيسر وسهولة تامين^(١).

(١) ينظر: مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، عايض راشد المري، رسالة دكتوراه، (ص ٤٣)؛ المحكمة الإلكترونية، نهي الجلا، (ص ٥٠)؛ التقاضي عن بعد دراسة قانونية، أسعد فاضل منديل، (ص ٣).

المبحث الثالث المحاكمة الإلكترونية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الإلكترونية، وأساسها في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم المحاكمة الإلكترونية:

تدور فكرة المحكمة الإلكترونية حول الانتقال بالقضاء من الشكل التقليدي من الأوراق والأضابير والحضور الشخصي إلى قاعة المحكمة إلى استعمال أدوات المعلوماتية والتكنولوجيا والتقنيات المتطورة في خلق كيان افتراضي عبر وسائل التكنولوجيا للتقاضي صوتاً وصورة ومستندات وتوقعات وكل ما من شأنه أن يدور في المحكمة التقليدية، ولكن عبر الأثير وفي بيئة ثنائية الأبعاد، ويُعد هذا المصطلح (المحاكمة الإلكترونية) حديثاً نسبياً، اللهم إلا ما ظهر من إرهاباته في الولايات المتحدة الأمريكية والمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم الذي وضع فكرة تجهيز قاعة المحكمة (الكورت روم ٢١)، والتي صارت مزاراً لعدد كبير من القضاة والمحامين حول العالم؛ وقد علقوا بأن البرامج المستعملة في تلك القاعة وفرت ثلث وقت المرافعة التقليدية، وأن نصف الوقت تم توفيره عند استعمال تكنولوجيا قاعات المحاكم^(١).

ومن خلال الإحصاءات الأخيرة التي أجراها المركز الفدرالي الأمريكي فإن نحو ٢٥٪ من المحاكم في أمريكا لديها تكنولوجيا عالية في هذا المجال، يكون

(١) ينظر: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، للكرعاوي (ص ٢٩٩).

مسؤولاً عنها في قاعة المحكمة عضو هيئة المحكمة يتم تعيينه لهذا الغرض؛ وهو مسؤول عن الإشراف والصيانة، وتشغيل تكنولوجيا قاعة المحكمة^(١).

ثانياً: أساسها الفقهي:

لا تُعد المحكمة الإلكترونية أو مبدأ التقاضي عن بعد نوعاً مستحدثاً من القضاء، بل هو القضاء نفسه كما تقررت أحكامه، وغاية الأمر وقصاره استحداث أدوات جديدة لإجراءاته وخطواته من طلب الدعوى والترافع والدفوع وسماع الشهود انتهاء بالفصل والنطق بالحكم؛ فاللفظ المسموع عبر الأدوات الإلكترونية أو الصورة المرئية عبر الشاشات للشخص والمستندات والمحركات ما هي إلا وسائل، بيد أن المراد هو دلالاتها المتمثلة في الرضا أو الرفض أو القبول أو الامتناع، وغير ذلك من المعاني المرادة المقصودة؛ سواء بالتقاضي الواقعي أو من خلال الغرف الإلكترونية بوسائلها المعلوماتية والتقنية الحديثة^(٢).

ومن خلال النظر إلى طبيعة التقاضي عن بعد، فإن أدواته من حاسوب ومايكات وإيميلات ومحركات بصيغة word أو pdf علاوة على الصورة المرئية والصوت المسموع والمباشرة؛ أي: وقوع الحدث في اللحظة نفسها ونقله لجميع الأطراف عبر الأثير يقضي بإمكانية قياس المسألة على قول النووي في المتبايعين: «لَوْ تَنَادَيَا وَهَمَّا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَايَعَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ»^(٣)؛ وهذا دليل مفاده أن العبرة بإيصال الصوت والصورة وما يصاحب ذلك من محادثات وردود تشي بالقبول أو الرفض أو تحدد

(١) ينظر: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، للكرعاوي (ص ٢٩٩).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٣٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (١٨١/٩).

غير ذلك من المواقف التي يتخذها أطراف التقاضي؛ ومن ثم فالبعد المكاني لا يؤثر في صحة التقاضي في هذه الحال، بل أكاد أدعي أنه غير معتبر في الأساس، كيف لا والأطراف جميعها حاضرة معاً صوتاً وصورة بفضل الوسائل الحديثة التكنولوجية؛ ومن ثم فبعد المسافة لا يؤثر طالما أن جميع أطراف التقاضي تسمع وترى وتوقع وتكتب وتحضر، ولست أقيس التقاضي عن بعد بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن القاضي هنا هو نفسه، والأطراف حاضرة عبر الأثير.

وها هي ذي مجموعة من أقوال أهل العلم يمكن الاستناد إليها والاسترشاد بمضامينها ودلالاتها؛ قال المرغيناني: «الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة»^(١)، وقال ابن عرفة: «يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا»^(٢)، وقال الخطيب الشربيني: «لَوْ بَاعَ مِنْ غَائِبٍ كَأَنَّ قَالَ: بَعْتُ دَارًا لِفُلَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَبِلَ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ صَحَّ كَمَا لَوْ كَاتَبَهُ بَلَّ أَوْلَى»^(٣)، وقال البهوتي: «وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ فَكَاتَبَهُ الْبَائِعُ أَوْ رَاسَلَهُ: إِنِّي بَعْتُكَ دَارِي بِكَذَا أَوْ إِنِّي بَعْتُ فُلَانًا وَنَسَبَهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ دَارِي بِكَذَا فَلَمَّا بَلَغَهُ؛ أَيُّ: الْمُشْتَرِي الْخَبْرُ قَبْلَ الْبَيْعِ صَحَّ الْعَقْدُ»^(٤).

يتضح من الأقوال السابقة أن التجارة وما فيها من بيع وشراء يكفي لصحة العقد توافر الرضا بين المتبايعين المبني على بلوغ الخبر، وأن الإبلاغ أو الإعلام ليس

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢٣/٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٣٢٩/٢).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٤٨/٣).

مشروطاً بوسيلة معينة محددة، بل الكتابة إحدى هذه الوسائل، ولا شك أن كل عصر له أدواته ومبتكراته، وتبقى المقاصد هي المطلوب تحقيقها، والتقاضي محمول فيما سبق على التجارة والعقد التجاري.

* المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة الإلكترونية الصحيحة.

- الفرع الأول: تقنيات المحاكمة الإلكترونية:

هناك مجموعة من التقنيات التي يجب توافرها في المحاكم الإلكترونية، والتي

يمكن إجمالها على النحو الآتي^(١):

- الحاسوب.
- شبكة الحاسب.
- الشبكة العنكبوتية.
- برمجيات حاسوبية.
- قواعد البيانات.
- السجلات الإلكترونية.
- موقع المحكمة الإلكتروني.
- الحماية التقنية.

- الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات:

المراد بمبدأ علانية الجلسات أن يكون نظر القضية من خلال جلسات علنية؛ وهذا يتطلب إذن القاضي لغير الأطراف بحضور مجلس القضاء؛ فيسمعون ويشاهدون كل ما يدور فيه من وقائع، وعلى الرغم من أن الفقهاء لم ينصوا صراحة على هذا المبدأ إلا أن طبيعة القضاء وتاريخه في الإسلام يدل على أنه مبدأ راسخ في

(١) ينظر: المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، صفاء أوتاني، (ص ١٧٥-١٧٦)؛ التقاضي في المحكمة الإلكترونية، رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد (٢٥)، (ص ٤٠٦) وما بعدها.

التقاضي، ومن المعلوم أن نظر النبي ﷺ وخلفائه رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في القضايا إنما كان يدور في المسجد^(١)؛ ومن هذا المنطلق رأى بعض الفقهاء أن «القضاء في المسجد أنْفَى لِلتُّهْمَةِ عَنِ الْقَاضِي وَأَسْهَلُ لِلنَّاسِ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَأَجْدَرُ أَنْ لَا يُحْجَبَ عَنْهُ أَحَدٌ»^(٢)، وفي صحيح البخاري: (قَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ)^(٣)، وقال الشافعي رضي الله عنه: «أَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا لِلْمُضْرِّ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُيِّنَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوْقِ الْمَآكِنِ بِهِ وَأَحْرَاهَا أَنْ لَا يُسْرَعَ مَلَائَتْهُ فِيهِ»^(٤)؛ ومن ثم فإن مبدأ العلانية في القضاء قررته أفعال السلف وأقوالهم، وإن كانت الأخيرة غير قطعية.

وبناء على ما تقرر فإن مبدأ علانية جلسات التقاضي أمر ثابت قرره التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية؛ إذ نص نظم القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على مبدأ علانية المحاكمة في المادة (٣٢) بقولها: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للأداب العامة أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام»، وقد نصت المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية على ذلك أيضًا؛ فجاء فيها: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم إجراءها سرًّا؛ محافظة على النظام، أو

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٠/١٠) وما بعدها.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (ص ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (القضاء والفتيا في الطريق).

(٤) الأم، للشافعي (٦/٢١٤).

مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة»، وعلاوة على ذلك فقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية بهذا المبدأ في مادته (١٥٥) التي نصت على أن «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناء- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة».

إن الوسائل الإلكترونية المستعملة في التقاضي عن بعد؛ تلك الوسائل التي لا تقضي بالحضور المباشر، تثير للوهلة الأولى مسألة المساس بمبدأ علانية الجلسات؛ وهو مبدأ من الأهمية بمكان، وهو مشروع أصلاً لتحقيق ثقة المجتمع في القضاء، بيد أنه لا تخوف البتة من المساس بهذا المبدأ إذا أدركنا طبيعة هذه الوسائل المعلوماتية وما يمكن أن توفره للتقاضي من إمكانيات؛ فيمكن تحقيق مبدأ علانية الجلسات من خلال ثلاث وسائل؛ هي:

الأولى: البث المباشر من الغرفة الإلكترونية لموقع المحكمة الإلكتروني أو لدوائر المعلومات القضائية على الشبكة العنكبوتية؛ فيتاح بذلك لكل من له علاقة بالدعوى وللجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي وكأنهم حاضرون بأشخاصهم في قاعة المحكمة، بل أفضل في رأيي من الحضور الفعلي؛ إذ تعدد الكاميرات وبثها من زوايا مختلفة يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية لا يحققها الحضور الشخصي.

الثانية: من خلال تقنية (الزوم إن) يمكن عرض ملف الدعوة الإلكترونية على الرابط المخصص لعلانية الجلسات في الموقع الرئيس للمحكمة على الشبكة العنكبوتية.

الثالثة: إنشاء قناة فضائية باسم المحكمة، تبث عليها مباشرة وقائع التقاضي من داخل الغرفة الإلكترونية؛ فيمكن بذلك للجمهور متابعة التقاضي والوقوف على الدفوع والأحكام.

- الفرع الثالث: مبدأ شفوية المرافعة:

إن مبدأ الشفوية في إجراءات الدعوى والمرافعات هو الأصل في النظام القضائي الإسلامي؛ إذ كان التقاضي في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ يتم مشافهة، علاوة على أن الفصل في القضايا وإصدار الأحكام كان يتم مشافهة أيضاً، وقد أعمل النظام القضائي السعودي هذا المبدأ بالمحاكم الشرعية (جهة القضاء العادي)؛ فقد نص نظام المرافعات الشرعية على ذلك بقوله: «تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ لأصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط»^(١)؛ فالأصل في المرافعة المشافهة؛ ومن ثم يدلي كلا المترافعين بدلويهما مشافهة أمام القاضي بشكل مباشر، ويدون ذلك كل من له علاقة بالدعوى في ضبط القضية^(٢)، ولا يخفى أن هذا هو (الأصل) لا الواجب، كما لا يخفى حاجة أطراف التقاضي بمن فيهم القاضي نفسه إلى مراجعة المرافعات من حين لآخر أو عند الحاجة؛ ومن ثم فالمشافهة لا تغني عن التدوين أو التسجيل.

بيد أن نظام الدوائر المغلقة عبر الكونفرنس يتيح شفوية المرافعات ولا يهدر هذا المبدأ الأصيل؛ إذ يتمكن المحامون من الترافع مشافهة بالصوت والصورة عبر

(١) المادة (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لعبد الله آل خنين (١/٣١٩).

الغرفة الإلكترونية أمام القاضي وأطراف التقاضي، كما يمكنهم رفع مذكرات الترافع وإرفاقها قي شكل صور إلكترونية ضمن وثائق ومستندات القضية؛ وبذلك يكونون قد حققوا مبدأ المشافهة على الوجه الأكمل، علاوة على تحقيق مسألة التدوين والتسجيل في الوقت نفسه.

المبحث الرابع

النظام الإجرائي للمحاكمة الإلكترونية الصحيحة

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة في الفقه الإسلامي.

ليس هناك - في حدود علم الباحث - تعريف شرعي فقهي للإجراءات عند الفقهاء المسلمين، على أنهم مارسوا الإجراءات بشكل عملي دون النص على تعريف للمفهوم؛ فهي لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة للوصول إلى غاية، على أنه يمكن صياغة تعريف للإجراءات من الناحية الفقهية بأنها التدبير الشرعي المضبوط بقواعد واجبة ملزمة، لصحة ما يترتب عليها من آثار في نزاع ما.

وهناك مجموعة من الإجراءات التي بينها الفقه الإسلامي للتقاضي، والتي يمكن تناولها على النحو الآتي:

أولاً: الدعوى:

وردت مشروعية الدعوى من خلال السنة والإجماع، أما السنة فقد روي عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجُلٌ من حضرموت، ورَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ يختصمان في أرض، فقال الحضرمي: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فقال الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: (أَلَكِ بَيْتُهُ؟)، قال: لا قال: (فَلَكِ يَمِينُهُ)، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَكَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقال: (ليس لك منه إلا ذلك)؛ فأنطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ: (لَمَّا أَدْبَرَ: (أَمَّا لِيْنِ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ

ظُلْمًا كَيْلَقَيْنَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ^(١)؛ فالحديث صريح في رفع الدعوى إلى القضاء بين يدي رسول الله ﷺ في النزاع والخصومة التي وقعت بين الحضرمي والكندي.
أما الإجماع: فقد جاء قول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢).

ثانيًا: الدفاع:

يراد بحق الدفاع أن يدفع المتهم عن نفسه الاتهام؛ وذلك إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه؛ فالإتهام يحمل الشك، وعلى قدر هذا الشك يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه^(٣)، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بهذا الحق؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخُضَمَانِ، فَلَا تَقْضِينَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)^(٤)؛ فكما أن للمدعي الحق أن يرفع دعواه، فمن حق المتهم أن يدافع عن نفسه من خلال الاعتراض بالبينة؛ ودليل ذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب (وَعِيدٍ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بَيِّمِينَ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ)، رقم الحديث (٢٢٣).

(٢) الإجماع، للنيسابوري، (ص ٧٧).

(٣) ينظر: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعدنان التركماني، (ص ٨٤)؛ مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي، لعصام عفيفي، (ص ١٢٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب (كيف القضاء)، الحديث (٣٥٨٢).

قول عمر بن عبد العزيز: «قَالَ لُقْمَانُ: إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَيْنَاهُ، فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ خَصْمُهُ قَالَ: يَقُولُ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ نَزَعَ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ»^(١).

بل يحق للمتهم أن يطعن في الشهود؛ فشهادتهم أمام القاضي توجب له العقوبة؛ حتى إن القاضي يطلب من المتهم بيان ما يقدر في الشهود إن كان لديه ما يقدر فيهم^(٢).

ثالثاً: وسائل الإثبات الشرعية:

وضعت الشريعة مجموعة من الوسائل الإثباتية، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- الشهادة: وهي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد^(٣).
- الإقرار: وهو إخبار بحق عن ثبوت حق للغير على النفس^(٤).
- اليمين: وهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله ﷻ أمام القضاء^(٥).
- القسامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم^(٦).
- الإثبات بعلم القاضي: وهو علمه بوقائع الدعوى وأسباب وجوبها^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب (لا يقضى على غائب)، الحديث (١٥٣٠٧)، وينظر: المحلى بالآثار، (٤٣٦/٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (١٨٤/٨).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، (٣١٨/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٤٩)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢).

(٥) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للزحيلي (٣١٩/١).

(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء، للمرزوقي (ص ٢٢٩).

(٧) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥٧/١٣).

- القرائن: وهي كل قرينة تصاحب شيئاً خفياً تشير إليه^(١).
- الكتابة: ومنها: خط المورث، والشاهد، والقاضي إلى القاضي، وسجلات القضاء، ودواوين الدولة، والصك أو الحجة وغير ذلك^(٢).

رابعاً: ندب الخبراء:

أجازت الشريعة الإسلامية ندب الخبراء والاستعانة بهم في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج على دقة واختصاص؛ وذلك استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فأما القرآن فقد وردت آيات تحث على الاستعانة بأهل الخبرة فيما خفي من الأمور؛ ومن ذلك قوله جل شأنه: ﴿ فَسَلِّ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عالماً به، أي بصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ^(٣)، وقوله عز من قائل: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤]؛ أي: الخبير الصادق الخبر^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]؛ وهم أهل العلم والفقهاء الذين يعول عليهم ويستند إلى آرائهم^(٥).

وأما السنة فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ أَيْنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ

(١) ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (١/٣٢٢).

(٢) ينظر: وسائل الإثبات، (٢/٦١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٦٣).

(٤) ينظر: البحر المحيظ في التفسير (٩/٢٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٦٩).

زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(١).

فقد أقر النبي ﷺ مجزراً في إلحاقه النسب؛ وهذا مفهوم من سروره؛ إذ لا يقر إلا الحق؛ وإقراره من جملة الأدلة على المشروعية؛ فالقيافة حق مشروع؛ إذ كان الناس يقدحون في نسب أسامة؛ لسواده وبياض أبيه؛ فلما شهد القائف، سر النبي ﷺ بذلك^(٢).
وأيضاً عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: (وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ [ص: ٨٩]، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلَّتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلَّتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدُّ الدَّيْلِيِّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ^(٣))؛ وهنا يبدو الرجوع لأهل الخبرة عند عدم الدراية بأمر ما، مع إباحة الاستعانة بغير المسلم إذا كان مأموناً.

خامساً: التوقيع على الحكم:

لا بد من التوقيع على الحكم عقب صدوره، لكن فقدان التوقيع لا يقدرح في الحكم نفسه، لكن يترتب عليه عدم التنفيذ؛ ومن ثم فإن تنفيذ الأحكام مرهون بالتوقيع عليها^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب (القائف)، الحديث (١٥٧ / ٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٠٥ / ١١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب (استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)، رقم الحديث (٢٢٦٣).

(٤) ينظر: الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها، (ص ٢٨٤).

* المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الإلكترونية.

- الفرع الأول: إيداع صحيفة الدعوى وإعلانها للخصوم:

الدعوة القضائية حق إجرائي أو سلطة ممنوحة لصاحبها تعطيه سلطة الالتجاء إلى القضاء؛ طلباً للحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني الذي تعرض للاعتداء أو لخطر الاعتداء عليه؛ أي: إنها وسيلة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم^(١)؛ فالحق يظل مستقراً ظالماً لا يعتدى عليه، فإذا وقع الاعتداء، تحرك الحق في صورة دعوى قضائية إلى المحكمة لحسم الاعتداء الواقع على هذا الحق^(٢).

على أن الخصومة الإلكترونية في التقاضي عن بعد تعني الاستناد إلى تقنيات منها ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غير ذلك من الوسائل المشابهة من خلال الشبكة العنكبوتية^(٣).

وقد أقر النظام السعودي استعمال الوسائل الإلكترونية لرفع الدعوى والإعلان بها بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ الذي تضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية الآتية: أولاً: يعد الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه على وفق الآتي:

- إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.

(١) ينظر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص ٢٦).

(٢) ينظر: المرافعات المدنية، (ص ١١٢).

(٣) ينظر: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، (ص ١٤).

• الإرسال عبر البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي، إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلّغ، أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى، أو في الموقع الإلكتروني الخاص به، أو موثقاً لدى جهة حكومية.

• التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توافرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعي عليه أو المنفذ ضده أو المبلّغ، ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ بحسب الحال.

ثالثاً: يكون استخدام الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

هذا وقد قضى القضاء الإداري الفرنسي بقبول الدعوة المقدمة بأي وسيلة إلكترونية شريطة تأكيدها مكتوبة وموقعة من المدعي ومعلنة لخصمه بطريقة تقليدية، وذلك في أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم؛ تلافياً لمشكلات الإبلاغ عبر الوسائل الإلكترونية⁽¹⁾.

وقد أرست وزارة العدل السعودية جملة من الإجراءات الإلكترونية أتاحت بها لجميع القضاة إمكانية الدخول على أنظمة المحاكم والاطلاع على القضايا والتعامل معها عن بعد، ووفرت لجميع المتقاضين إمكانية رفع الدعوى إلكترونياً ومتابعة سيرها من خلال الهواتف الذكية والحواسيب، وأرشفة قطاع العدالة إلكترونياً، ووفرت تطبيق الاتصال المرئي عن بعد في أكثر من ٤٠ محكمة، وأدخلت هذا النظام

(1) Mise en oeuvre de la communication par voie électronique entre les avocats et les chambres civiles de la cour d'appel de Lyon, signature de protocole 9/1/2012, p5, sur le site: <https://www.cours-appel.justice.fr/lyon>

إلى السجن ضماناً لعدم تنقلهم مسافات طويلة إلى الجهات القضائية^(١).
أما دفع نفقات الدعوى فقد وفرت التكنولوجيا الوسائل المناسبة؛ بدءاً من بطاقات الاعتماد؛ مثل: الفيزا كارت، والماستر كارت، ومروراً بأجهزة (ATM)، وكذلك الدفع بالذهب الإلكتروني؛ ومن ثم يمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد آلية دفع نفقات الدعوى^(٢).

- الفرع الثاني: الترافع وإبداء الدفع:

في التقاضي عن بعد من خلال الغرف الإلكترونية يتاح للمحامين وموكليهم الاطلاع على المستندات والمذكرات والإجراءات والقرارات القضائية دون الذهاب إلى مقر المحكمة، أما الترافع فيمكن للمحكمة الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التليفزيونية المغلقة (الفيديو كونفرنس) التي تمكن جميع الأطراف من متابعة ترافع المحامين وتقديم الدفوع بالصوت والصورة، علاوة على سماع الشهود والخصوم وعمل الاستجوابات، وقد سبق أن بين الباحث أن هذا لا يتعارض مع مبدأ علانية الجلسات؛ لأنه متحقق من خلال استعمال تقنية (الزوم ان).

- الفرع الثالث: النطق بالحكم:

عقب سماع المحكمة أقوال الخصوم وفحصها طلباتهم الجوهرية ومذكرات الدفاع والدفوع التي تقدم بها أطراف الدعوى والمستندات المؤيدة لها وسماعها

(١) ينظر: المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، (ص ١٩٢) وما بعدها؛ وينظر أيضاً: مقال بعنوان: (بدء التقاضي وإصدار الصكوك إلكترونياً في جزئية جدة، منشور في آفاق للأنظمة السعودية ٢٠١٠م، عبر الموقع الإلكتروني:

<http://www.afaqlaws.net/views/ViewNews.aspx?nwsid=176>

(٢) ينظر: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، (ص ٦٥).

شهادة الشهود ومناقشتها الخبراء، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة لتدخل في مرحلة المداولة تمهيداً للنطق بالحكم؛ وذلك باستعمال القضاة تقنية (الفيديو كونفرانس) للتداول فيما بينهم^(١)؛ وهذا يتيح لهم عدم التقيد بزمان معين للمداولة؛ سواء بالليل أم بالنهار، ثم يكتبون مسودة الحكم التي تشتمل على منطوق الحكم وأسبابه ويمهرها القضاة بتوقيعهم؛ مستعينين في ذلك بوسائل التكنولوجيا الحديثة، لا سيما أن المنظم لم ينص على وسيلة محددة لكتابة مسودة الحكم، إنما جاء لفظ مسودة في نص المادة (٢٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

ثم من خلال الوسائل التكنولوجية نفسها يحرر القضاة الصيغة النهائية لمنطوق الحكم؛ مستعينين بالأنظمة والأحكام القضائية المتاحة على موقع الخبراء بمجلس الوزراء السعودي أو ديوان المظالم الخاصة بالمسألة التي هم بصدددها؛ ونظراً لوحدة مصدر القضاة في البحث، فسيصلون إلى أحكام واحدة بشكل عفوي؛ ما يترتب عليه تحقق مبدأ المساواة أمام القانون.

وفي النهاية تأتي مرحلة النطق عبر الوسائل الإلكترونية؛ حيث تتيح هذه الوسائل من خلال تقنية الفيديو كونفرانس للقضاة النطق بالحكم أمام جميع الخصوم والمحامين، بل أمام الجمهور نفسه الذي يتابع سير القضية عبر الدوائر التلفزيونية؛ فتكون هذه المرحلة من القضية أيضاً مماثلة لما يحدث في قاعة المحكمة تماماً.

(١) ينظر: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، (ص ١٢) وما بعدها.

المبحث الخامس

آثار التقاضي عن بعد على عملية التقاضي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

- الفرع الأول: سرعة وسهولة إجراءات التقاضي:

للتقاضي عن بعد آثار محمودة طيبة تتمثل في سرعة وسهولة إجراءات التقاضي، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

- تجاوز مرحلة الأضابير والمستندات والوثائق الورقية، والانتقال إلى عصر قضائي جديد؛ من خلال المحررات الإلكترونية التي يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية؛ ما يترتب عليه سرعة في إنجاز إجراءات التقاضي^(١).
- في ظل المعلوماتية والمنظومة الإلكترونية سيكون من السهولة بمكان تصنيف الدعاوى وتداولها وحفظها، علاوة على انخفاض مساحة تخزينها التي تكاد تكون معدومة؛ ما يترتب عليه تجنب فقدان أو ضياع الملفات، وتفاذي حفظها بشكل عشوائي؛ ولا شك أن هذا سيسهم في رفع كفاءة المحاكم من الناحية الإدارية والقضائية.

- تعمل المنظومة القضائية في شكلها الإلكتروني الجديد على توفير الوقت؛ من خلال إتاحة نقل رسائل البيانات والمعلومات أسرع من النظام التقليدي.
- سيعمل التبادل الإلكتروني للبيانات على سهولة الوصول إلى المعلومات؛

(١) ينظر: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، (ص ١٠٥) وما بعدها.

لأنها مخزنة على دعامات إلكترونية.

- لا يخفى أن هذه المنظومة الإلكترونية ستقلل من نفقات الانتقال؛ لما في نقل البيانات إلكترونياً من تكلفة محدودة زهيدة.
- يستطيع القاضي في ظل التقاضي الإلكتروني بحث الطلبات كافة والدفوع القانونية بسهولة ويسر؛ ليرد عليها دون عناء التعامل مع المحاضر الورقية وما فيها من طلاس.

- الفرع الثاني: تحقيق مفهوم العدالة الناجزة:

إن نظام التقاضي عن بعد يستهدف حل الكثير من الإشكاليات الإدارية؛ من خلال الضغط على زر في الحاسوب، وعبر الإنترنت يستطيع المتقاضي أو محاميه رفع ما يشاء من الدعاوى مهما كان عددها أمام مختلف المحاكم، ويمكنه من خلال هذه المنظومة إرفاق ما يشاء من المستندات الخاصة بدعواه، ومن خلال أضرار محدودة تظهر له الكثير من صيغ الدعاوى يختار منها ما يتصل بقضيته^(١).

وعلاوة على ما سبق يستطيع المتقاضي أو محاميه من خلال الويب الولوج إلى موقع المحكمة ورفع الدعوى دون مغادرة منزله، كما أن دفع الرسوم وتوثيق المستندات كله ذلك يتم بشكل إلكتروني، ويتم إرسال بريدًا إلكترونيًا إلى المحامي أو المتقاضي يؤكد قبول المستندات^(٢).

وبالنسبة للنظام السعودي فقد لعبت التقنيات الحديثة دورًا فعالاً مهمًا في تيسير

(١) ينظر: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، (ص ٣٤).

الإجراءات أمام القضاء؛ إذ عملت التكنولوجيا على توفير الوقت والجهد والمال للمتقاضين وللدولة؛ فسمحت المملكة باستعمال هذه التكنولوجيا الحديثة المتطورة في تحقيق العدالة السريعة الناجزة؛ ولعل محكمة جدة أبرز الأمثلة في هذا الصدد، لا سيما في الخطوات الخاصة بقاء الدعوى، وتقديم المستندات والوثائق، وأدلة الإثبات التي يركن إليها المدعي، والسداد الإلكتروني للرسوم القضائية، علاوة على الإعلانات والإخطارات القضائية للخصوم ولممثلهم.

* المطلب الثاني: الآثار السلبية.

- الفرع الأول: المشكلات التقنية:

على الرغم من الصورة المشرقة الواعدة التي ترسم في أذهان الكثيرين تجاه التقاضي عن بعد؛ لما يحققه من مبدأ العدالة الناجزة، إلا أن الواقع له مقتضياته ويفرض تحدياته؛ فهناك مجموعة من المشكلات التقنية التي تعكر صفو عملية التقاضي عن بعد يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ما تتعرض له الحواسيب من حين لآخر من هجمات فيروسية شرسة كفيلة بضياغ عملية التقاضي برمتها.
- انقطاع الإنترنت أو التيار الكهربائي عند أحد الأطراف أو القاضي أو المحامي أو الكاتب.
- الفيروسات التي تصيب الحواسيب.
- تعطل أحد أجهزة الغرفة الإلكترونية؛ سواء المايك أم الكاميرا أو الحاسوب.

- الفرع الثاني: ضعف قدرة القاضي على الاتصال التام بالدعوى:

قد يعترض عمل القاضي في منظومة التقاضي عن بعد مجموعة من الصعوبات التي تؤدي إلى ضعف قدرته على الاتصال التام بالدعوى، وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يأتي:

- عدم توافر الإنترنت في الأماكن النائية؛ ما ينجم عنه عدم التمكن من رفع الدعوى إلكترونياً.
- ما تتعرض له الحواسيب من القرصنة ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية من قبل القراصنة والمخربين.

• عدم اكتمال أو تخلف البنيات التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية، مع التوجه العدائي والشعور بالرغبة في هذه الدول تجاه المعاملات الإلكترونية.

• ذبوع الأمية المعلوماتية بين الناس، علاوة على التفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية.

• عدم الشعور بالأمان على الشبكة العنكبوتية، علاوة على ضعف الإلمام باللغات الأجنبية؛ وهو الأمر الذي يحول دون التأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية^(١).

- الفرع الثالث: مقترحات للتغلب على الآثار السلبية للتقاضي عن بعد:

إن أي دولة تحاول الأخذ بنظام التقاضي عن بعد للاستفادة من الفوائد الجمة في هذه المنظومة وما يترتب عليها من تحقق مبدأ العدالة الناجزة، فعليها أن تعمل على توفير الأمور الآتية:

- بنية تحتية قوية حديثة متطورة على مستوى الكهرباء والشبكة المعلوماتية.
- إتاحة خدمة الكهرباء والإنترنت لمواطنيها بأسعار زهيدة؛ كي تضمن توافرها للمواطنين كافة، وبشكل منتظم مستقر.
- الصيانة الدورية والتحديث الشامل المستمر للشبكات والبنى التحتية بما يضمن توافرها، وقيامها بالخدمة على الوجه الأكمل.

(١) ينظر: فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، (ص ٢٨)؛ تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، (ص ١٠٩).

- إلزام المواطنين بالإلمام بعلوم الحاسب لا سيما البرامج التي تُستعمل في الغرف الإلكترونية بوصفها برامج أساسية لا يستغنى عنها المواطنون.
- توفير الحواسيب للمواطنين بأسعار زهيدة في زمان صارت الأمية فيه تقاس بمدى الدراية بعلوم الحاسب لا بمجرد معرفة القراءة والكتابة من عدمها.
- توفير قواعد البيانات القانونية التي يرتبط بعضها ببعض على مستوى المحاكم كافة في الدولة.
- توفير الكوادر الفنية المدربة والمؤهلة لإدارة الغرف الإلكترونية؛ من فنيين ومديري مواقع وكتبة، علاوة على القضاة والمحامين المؤهلين للنهوض بعملية التقاضي الإلكتروني.
- توفير الحماية المعلوماتية والجنائية لبيانات ومستندات ووثائق المحكمة الإلكترونية؛ وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحول دون الاعتداء على تلك الوثائق أو البيانات، مع توفير إمكانية الوصول وتحديد شخصية من يحاول اختراق أو قرصنة تلك المواقع القانونية.
- العمل على تشفير بيانات ووثائق وكافة إجراءات التقاضي؛ وذلك من خلال تحويل الكلمات إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، إلا عبر فك الشفرة؛ بأن يكون لدى المستقبل إمكانية استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية؛ من خلال عملية عكسية تُعرف بالحل^(١).

(١) ينظر: أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية، من ٤-٥ شباط، ٢٠٠٢م.

- ينبغي أن يكون لدى المحكمة وثيقة تُعرَف بوثيقة خصوصية المعلومات؛ تحدد تلك الوثيقة الخطوات اللازمة للحصول على مستويات عالية من الخصوصية.
- تأمين سرية المعلومات؛ وذلك من خلال التحقق من شخصية المرسل والمستقبل، وعدم إمكانية معرفة تفاصيل أية دعوى إلا من قبل أطرافها، وعلاوة على ذلك فلا بد من تأمين البيانات ضد محاولات التغيير أو المحو أو التعديل.
- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى قاعدة البيانات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها؛ مثل: القضاة، موظفي المحكمة، المحامين، الخبراء، أطراف الدعوى.
- التصدي لفيروسات الحواسيب ومحاربتها بشكل فعال^(١)، والعمل على حفظ نسخة احتياطية من برامج الحاسوب المتعلقة بشبكات تشغيل المحكمة أو الغرفة الإلكترونية للتقاضي، وتوفير خادم احتياطي، ينقل العمل إليه في حال تم اختراق البيانات أو تدميرها.
- توفير الحماية الجزائية من خلال تجريم كافة صور التعدي على بيانات الغرفة الإلكترونية للتقاضي عن بعد ومعلوماتها وأموالها^(٢).

- (١) ينظر: الإلتاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، (ص ١٣)؛ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، (ص ١٨٩)؛ جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور شرطة الفنون، (ص ٢١٥-٢٢٣).
- (٢) ينظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، (ص ٣).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المعنون بـ (التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي) توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، واتخذ عدة توصيات.

* أولاً: النتائج:

- التقاضي عن بعد هو منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية يمكنها تطبيق إجراءات التقاضي كافة؛ مستعينة بكل ما تقدمه المعلوماتية من أنظمة وبرامج وأجهزة؛ للوصول إلى سرعة الفصل، والتيسير على المتقاضين، علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونياً.
- لم يعد التقاضي عن بعد الخلفية التاريخية في تاريخ القضاء الإسلام؛ إذ كانت له صور مبكرة وإرهاصات تمثلت في كتاب القاضي إلى القاضي.
- فكرة التقاضي عن بعد قد ظهرت للمرة الأولى في التاريخ المعاصر بالولايات المتحدة الأمريكية؛ من خلال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استعمال الشبكة العنكبوتية في التحكيم الإلكتروني، واستعمال برنامج القاضي الافتراضي؛ وهي فكرة أمريكية ظهرت في مارس عام ١٩٩٦ م.
- هناك دواعٍ وأسباب تقتضي الأخذ بمنظومة التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية؛ لعل أهم هذه الأسباب: الأوبئة والجوائح العالمية، الحروب وتدمير البنى التحتية، أو غياب الأمن والأمان...
- أعادت المعلوماتية صياغة المنظومة القضائية من خلال هيلة جديدة للإجراءات؛ ما يحسن ويجود الخدمة القضائية مع توفير في رسومها؛ ومن ثم يتجاوز

النظام القضائي المرحلة الورقية؛ فتعمل المحكمة على فض النزاع عبر الشبكة العنكبوتية، لكن هذا لا يعني الاستغناء عن القاضي البشري، ليحل محلته الحاسوب المبرمج بالبيانات والمعلومات؛ كي يفصل في النزاع، وان الحكم يصدر دون أدنى إعمال للسلطة التقديرية للقاضي.

• الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد؛ هذا إذا افترضنا غيابه في الأساس، أما على الحقيقة فهذه صورة من صور الحضور يمكن تسميتها بالحضور الأثيري أو الحضور الإلكتروني، وهو يختلف عن الحضور الواقعي الملموس في مسألة الوجود المادي، أما آثاره المتمثلة في الصوت والصورة والتفاعل بمختلف ألوانه وأشكاله فلا يختلفان فيه.

• طالما أن الغرف الإلكترونية تجعل الغائب كالشاهد، فإنه يترتب على ذلك ضرورة توفير القضاة والمحامين المعلوماتيين، والتقنيين والفنيين، والأجهزة والمعدات.

• يجب الإذعان لأحكام التقاضي عن بعد والغرف الإلكترونية؛ لما في هذه الوسائل من عدم الإخلال بشروط التقاضي ومبادئه.

• لا مساس بمبدأ علانية الجلسات في التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية؛ فمن خلال الاستعانة بالدوائر التلفزيونية المغلقة الفيديو كونفرانس يمكن للمحكمة سماع أقوال المتقاضين.

• أشار المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية إلى أن التوقيع الإلكتروني مقبول بوصفه دليل إثبات للقاضي.

• هناك توجه عام لدى النظام القضائي السعودي؛ كي يعمم فكرة التقاضي عبر

الغرف الإلكترونية؛ كي تشمل المحاكم كافة ولا تقتصر على القضاء الإداري؛ ومن ثم يشمل النظر في دعاوى الحدود والجنايات وما يراعى فيه الشبهة.

• إن قصر التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية على الجلسات الابتدائية يفوت الغاية من وضع هذه المنظومة الإلكترونية القضائية الجديدة.

• أما عن الاختصاص فما التقاضي عن بعد في حقيقته إلا ظل للتقاضي الحقيقي وصورة منه كما ينظر المرء إلى نفسه في المرآة إن جاز التعبير، غير أن جانب المكان مفقود وغير معتبر في الأساس؛ ومن ثم يرى الباحث أنه لا تأثير البتة للتقاضي عن بعد في الاختصاص المكاني.

• التقاضي عن بعد هو مما تمخضت عنه المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة في مجالي الإدارة والمحاكم الإلكترونية.

• تدور فكرة المحكمة الإلكترونية حول الانتقال بالقضاء من الشكل التقليدي من الأوراق والأضابير والحضور الشخصي إلى قاعة المحكمة إلى استعمال أدوات المعلوماتية والتكنولوجيا والتقنيات المتطورة في خلق كيان افتراضي عبر الوسائل التكنولوجية للتقاضي صوتاً وصورة ومستندات وتوقعات وكل ما من شأنه أن يدور في المحكمة التقليدية.

• إن التجارة وما فيها من بيع وشراء يكفي لصحة العقد توافر الرضا بين المتبايعين المبني على بلوغ الخبر، وأن الإبلاغ أو الإعلام ليس مشروطاً بوسيلة معينة محددة، بل الكتابة إحدى هذه الوسائل، ولا شك أن كل عصر له أدواته ومبتكراته، وتبقى المقاصد هي المطلوب تحقيقها، والتقاضي محمول فيما سبق على التجارة والعقد التجاري.

• هناك مجموعة من التقنيات التي يجب توافرها في المحاكم الإلكترونية؛ منها: الحاسوب، شبكة الحاسب، الشبكة العنكبوتية، برمجيات حاسوبية، قواعد البيانات.

• يتحقق مبدأ شفوية المرافعات في التقاضي عن بعد عبر الغرف الإلكترونية من خلال نظام الدوائر المغلقة عبر الكونفرنس؛ إذ يتمكن المحامون من الترافع مشافهة بالصوت والصورة عبر الغرفة الإلكترونية أمام القاضي وأطراف التقاضي، كما يمكنهم رفع مذكرات الترافع وإرفاقها قي شكل صور إلكترونية ضمن وثائق ومستندات القضية؛ وبذلك يكونون قد حققوا مبدأ المشافهة على الوجه الأكمل، علاوة على تحقيق مسألة التدوين والتسجيل في الوقت نفسه.

• تتمثل الجوانب الإجرائية للمحاكمة في الفقه الإسلامي في بعض الإجراءات التي منها: الدعوى، الدفاع، وسائل الإثبات، ندب الخبراء.

• هناك إجراءات للمحاكمة الإلكترونية تتمثل في بعض الأمور التي منها: إيداع صحيفة الدعوى وإعلانها للخصوم، الترافع وإيداع الدفوع.

• هناك مجموعة من الآثار الإيجابية للتقاضي عن بعد؛ منها: سرعة وسهولة الإجراءات، تحقيق مبدأ العدالة الناجزة.

• هناك مجموعة من الآثار السلبية للتقاضي عن بعد؛ منها: المشكلات التقنية، ضعف قدرة القاضي على الاتصال التام بالدعوى.

* ثانيًا: التوصيات:

في نهاية هذا البحث اتخذ الباحث مجموعة من التوصيات للنظام السعودي على وجه الخصوص، ولمن يهمله الأمر بشكل عام؛ ومن ذلك:

- ضرورة التوسع في تحديث وتعديل إجراءات التقاضي؛ بما يوفر أرضية تشريعية تسمح بانتقال التقاضي من الشكل التقليدي إلى الشكل المعلوماتي الحديث في فروع القضاء كافة.
- تطوير التعاون المشترك بين وزارة العدل ونظائرها في البلدان التي كان لها السبق في خوض مضمار التقاضي عن بعد؛ لنقل الخبرات والتجارب، علاوة على تجنب المشكلات التي صادفوها أو معرفة حلولها قبل أن تنشأ.
- ضرورة إصدار نظام إلكتروني من خلال يعتمد القاضي؛ ويشمل الضوابط التقنية والنظامية اللازمة لحماية قواعد البيانات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لأنها عناصر أساسية في القاضي الإلكتروني.
- ضرورة تقديم البرامج التدريبية المؤهلة للقضاة؛ كي يتمكنوا من استعمال وسائل المعلوماتية، وأن يكون اجتيازهم للبرامج التدريبية من مسوغات تعيينهم.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية:

- الإئتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، هدى حامد قشقوش، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠م.
- الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الموسوعة القانونية المتخصصة، د. محمد سعيد إسماعيل، ط١، هيئة الموسوعة العربية، ٢٠١٠م.
- الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عدنان خالد التركماني، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، محمد كمال صابر السوسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.
- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: محمد طاهر حكيم، ط١، أضواء السلف، الرياض، ٢٠٠٠م.
- الإدارة الإلكترونية، د. محمد الصيرفي، (دط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دت).

- إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، د. عبد السلام هابس السويغان، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، (دط)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (المتوفى: ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، ط ١، مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ٢٠٠٤م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (دط)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، رامي نعمان الجاغوب، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية، من ٤-٥ شباط، ٢٠٠٢م.
- الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، د. محمد السعيد الرشدي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط ٢، دار المعرفة، (دت).
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دط)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- البريد الإلكتروني دراسة قانونية، عقيل سرحان، أسعد فاضل، مجلة القانون المقارن، العدد (٥٧)، ٢٠٠٨م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (دت).
- التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، د. راسم سميح محمد عبد الرحيم، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٧م.
- تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، القاضي محمد عصام الترساوي، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، ختام عبد الحسن شنان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، القاضي حازم محمد الشرعة، (دط)، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م.
- التقاضي عن بعد دراسة قانونية، أسعد فاضل منديل، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٤م.
- التقاضي في المحكمة الإلكترونية، د. رباب محمود عامر، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد (٢٥)، السنة الثالثة عشرة، ٢٠١٩م.
- التقاضي والمحاكم الإلكترونية، ماريا إسكندر بدري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155127&r>
- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين في سورية والسعودية والإمارات العربية، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط ٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٢م.

- التنظيم القضائي في المغرب، الطيب الفصايلي، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.
- التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، (دت).
- التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
- التوقيع الإلكتروني، د. ثروت عبد المجيد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د. محمد سامي الشوا، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، ط ١، دار الفلاح للبحث العلمي، ٢٠٠٩ م.
- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور شرطة الفنون، دراسة مقارنة، د. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، (دط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، د. أحمد حسام طه تمام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (دط)، دار الفكر، (دت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، شهاب الدين القليوبي، الشيخ عميرة، (دط)، مكتبة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دت).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، علاء محمد نصيرات، (دط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، د. علي لطفي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م.
- خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، د. يوسف سيد عواض: أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، د. حمد محمد حمد الشلحاني، (دط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، د. خالد ممدوح إبراهيم، (دط)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
- دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، د. أحمد بن محمد الشمري، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية، (دت).
- دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، هند عبد القادر سليمان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن المعلوماتية والقانون، متوفرة على الرابط الآتي: <https://iefpedia.com/arab/?p=17802>

- دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة، حاتم جعفر، بحث مقدم إلى مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية، فبراير ٢٠١٥م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، رحيمة الصغير سعد نمديلي، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، (دط)، دار الفكر، (دت).
- فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، د. خيرى عبد الفتاح، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات، عبد العزيز توفيق، دار الثقافة الدار البيضاء طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط ٥، دار ابن فرحون، ٢٠١٢م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
- مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، عصام عفيفي عبد البصير، (دط)، (دن)، ٢٠٠٧م.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دط)، دار الفكر، (دت).
- المحاكم الإلكترونية: يحيى مفرح الزهراني، مقالة من صحيفة الاقتصادية الإلكترونية من الرابط وكانت الزيارة بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٢٠م الساعة التاسعة صباحاً: [https:// Aleqt.com](https://Aleqt.com)
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، د. صفاء أوتاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (١)، ٢٠١٢م.
- المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، عبد العزيز بن سعد الغانم، (دط)، دار نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧م.
- المحكمة الإلكترونية، نهى الجلا، المجلة المعلوماتية السورية، العدد (٤٧)، كانون الثاني، ٢٠١٠م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (دط)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، عايض راشد المري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

- المرافعات المدنية، د. آدم وهيب النداوي، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط ٥، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، عزة محمود أحمد إسماعيل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط ١، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، (دط)، دار الفكر، (دت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (دط)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، د. هادي حسين عبد علي، نصيف جاسم الكرعوي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنة الثامنة، ٢٠١٦م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، محمد أمين الرومي، (دط)، دار الذكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

- النظام القضائي للحكومة الإلكترونية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (دط)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، إلياس أبو عبيد، (دط)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.
- النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، أحمد بن محمد الشعفي المعافا، ط ١، (دن)، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (دط)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (دت).
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط ٢، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٩٤م.
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. نبيل إسماعيل عمر، (دط)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط ١، (دن)، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Commission europeenne pour l'efficacite de la justice CEPEJ systèmes judiciaires europeens, esition 2012 donnees 2012 efficacite et qualite de la justice p.p 17, 18 sur le site: <https://journal-la-mee.fr/>
- David BENICHO, comitefranco-brutannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectuealondres du 26-30 avril 2004, sur le theme: jisticéen ligne.
- Miseen oeuvre de la communication par voieelectronique entre les avocats et les chambresciviles de la courdeappel de lyon, signature de protocole 9/1/2012, p5, sur le site: <https://www.cours-appel.justice.fr/lyon>

رابعاً: الأنظمة:

- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٢٨هـ.
- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- www.arablaws.com
- مقال بعنوان: (بدء التقاضي وإصدار الصكوك إلكترونياً في جزئية جدة، منشور في آفاق للأنظمة السعودية ٢٠١٠م، عبر الموقع الإلكتروني:
<http://www.afaqlaws.net/views/ViewNews.aspx?nwsid=176>

List of Sources and References

awlana: alquran alkarim.

thanyana: almarajje alearabiat:

- al'iitlaf aleamdiu libaramij wabayanat alhasib al'iiliktrunii, hudana hamid qashqush, mutamar alqanun walkimibiutir wal'iintrint, jamieat al'iimarat, 2000 m.
- al'iithbatat al'iiliktruniat, almawsueat alqanuniat almutakhasisat, d. muhamad saeid 'iismaeil, t 1, hayyat almawsueat alearabiat, 2010 m.
- al'ijra'at aljinayiyat al'iislatmiat watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, eadnan khalid altrkmany, 'akadimiya nayif alearabiat lileulum, markaz aldirasat walbihuth, alriyad, 1999 m.
- al'ijmae, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almandhar alnaysaburii, thqyq: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman, t 1, dar alathar lilnashr waltawzie, alqahrt, 2004 m.
- 'ahkam alquran, 'ahmad bin eali 'abu bakr alrrazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 h), thqyq: eabd alsalam muhamad eali shahin, t 1, dar alkitub aleilmiat, bayrut, 1994 m.
- alaiktisat alqadayiyu fi alfaqih al'iislami mae bayan altatbiq aljari fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, d. nasir bin muhamad bin mashri alghamidii, t 1, maktabat alrashid, alriyad, 2000 m.
- alaiktisat alwazifiu walmakani lilmahakim alshareiat fi qitae ghazat, muhamad kamal sabir alsuwi, risalat majstyr ghyr manshurat, kuliyat alshryet walqanun, qism alqada' alshareii, aljamieat al'iislatmiat, ghazat, 2009 m.
- aikhtilaf alfuqaha', 'abu eabd allah muhamad bin nasr bin alhujaj almarwazi (almutawafaa: 294 h), tahqiq: muhamad tahir hakim, t 1, 'adwa' alsalaf, alriyad, 2000 m.
- al'iidarat al'iiliktruniat, d. muhamad alsiyrfi, (dt), dar alfikr aljamieiu, al'iiskandariat, (dt).
- 'iidarat al'amm walbayyat al'iiliktruniat, dirasat tatbiqiatan ealaa al'iidarat aleamat lilmuruar bidawlat alkuayt, d. eabd alsalam habib alsuwiqfan, (dt), dar aljamieat aljadidat, al'iiskandariat, 2011 m.
- 'adb alqadi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin habib almawrdi (almutawafaa: 450 h), thqyq: muhyi hilal alsarhan, (dt), mutbaeat al'iirshad, baghdad, 1971 m.
- 'adb alqadi, 'abu aleabbas 'ahmad bin 'abi 'ahmad altabry abn alqas (almutawafaa: 335 h), dirasatan watahqiq: an husayn khalf aljaburi, t 1, maktabat alsadiq, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1989 m.
- 'asas albalaghat, 'abu alqasim mahmud bin eamrw bin 'ahmad, alzamkhasharii jar allah (almutawafaa: 538-h), tahqiq: an muhamad basil euyun alsuwd, t 1, dar alkitub aleilmiat, bayrut, 1998 m.
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama', 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almandhar alnaysabwrii (almutawafaa: 319 h), thqyq: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hammad, t 1, maktabat makat althaqafiat, ras, 2004 m.

- al'umu, alshshafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabbas bin euthman bin shafie bin eabd almatlab bin eabd almatlab manaf almutlabii alqarshii almarkia (almutawafaa: 204 h), (dt), dar almaerifat, bayrut, 1990 m.
- 'amn wasariat almaelumat fi alhukumat al'iiliktruniat, al'imararat alearabiat almutahidat, wizarat alddakhiliat, min 4 'iilaa 5 shubat, 2002 m.
- al'intrnt waljabal alqanuniat linazum almaelumat, d. muhamad alsaeid alrashdi, t 1, dar alfikr aljamieiu, al'iiskandariat, 2014 m.
- al'abahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiq, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970 ha), t 2, dar almaerifat, (dt).
- al'abahr almuhit fi altafsir, 'abu hian muhamad bin yusif bin eali bin yusif bin hian 'uthir aldiyn al'andilsia (almutawafaa: 745 h), thryr: sadqi muhamad jamil, (t), dar al. - alfikr, bayrut, 1420 h
- albarid al'iiliktruniu dirasat qanuniat, eaqil sarhan, 'asead fadil, majalat alqanun almuqarin, aleadad (57), 2008 m.
- tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam, 'iibrahim bin eali bin muhamad, abn farihun, burhan aldiyn alyaemari (almutawafaa: 799 h), t 1, maktabat alkliyat al'azhariat, 1406 h - 1986 m.
- tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq, fakhar aldiyn euthman bin eali alzaylaei, t 2, dar alkitab al'iislamiu, (dt).
- altijarat al'iiliktruniat fi khidmat altijarat walmasarif alearabiat, d. rasim samih muhamad eabd alrahim, aitihad jame alearabiat, 1997 m.
- tadawul aldaewaa alqadaiyyat 'amam almahakim al'iiliktruniat, alqadi muhamad eisam altirsawi, (dt), dar alnahdat alearabiat, alqahrt, 2013 m.
- taswiat munaza'at altijarat al'iiliktruniat eabr alaitisal alhasubii almubashir, khitam eabd alhasan shanan, risalat dukturah, kuliyat alhuquq, jamieat karbala', 2015 m.
- altaerifat, aljurjaniyu, eali bin muhamad bin eali alziyn alsharif (almutawafaa: 816 h), thqyq: dibtuh wasahahah jama'at aleulama' bi'iishraf t 1, dar alkitub aleilmiat bayrut, 1403 h -1983 m.
- altiqaadi al'iiliktruniu walmahakim al'iiliktruniat, alqadi hazim muhamad alshureat, (dt), dar althaqafat lilnashr, 2010 m.
- altiqaadi ean baed dirasat qanuniat, 'asead fadil mandil, kuliyat alqanun, jamieatan alqadisiat, 2014 m.
- altiqaadi fi almahkamat al'iiliktruniat, d. ribab mahmud eamir, majalat kuliyat altarbiat lilbinnat lileulum al'iinsaniat, aleadad (25), alsanat alththalithat eshrt, 2019 m.
- altaqaduy walmahakim al'iiliktruniat, maria 'iiskandar badaray, maqal manshur ealaa almawqie al'iilktrawny:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155127&r=>
- altanzim alqadaiyyu fi alfa'iqh al'iislamiu dirasatan mqrntan bayn almadhabih alfaqhiat wal'anzimat walqawanin aleamat fi suriat walsaeudiat wal'iimarat, d. muhamad mustafaa alzahili, t 2, dar alfikr almueasir, bayrut, 2002 m.

- altanzim alqanuniu fi almaghrib, altayib alfsayly, mutabaeat alnajah aldaar albida' altubeat alththalithat, 1423 h -2002 m.
- tahdhib allughat, muhamad bin 'ahmad bin al'azhry alharawii, 'abu mansur (almutawafaa: 370 h), tahqiq:an muhamad eiwad mareab, t 1, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 2001 m.
- altawqie al'iiliktrunii fi alnazam alqanuniat almushtarakat, d. eabd alfattah biawmiin hajaziin, (dt), dar aljamieat aljadidat, al'azaritat, (dt).
- altawqie al'iiliktrunii wahujiatuh fi al'iithbat, munir muhamad aljanbihi, mamduh muhamad aljanbihi, dar alfikr aljamieiu, al'iiskandariat, 2005 m.
- altawqie al'iiliktruniu, d. tharwat eabd almajid, dar aljamieat aljadidat, al'iiskandariat, 2007 m.
- thawrat almaelumat waineikasatiha ealaa qanun aleuqubat, d. muhamad sami alshwwa, t 2, dar alnahdat alearabiat, alqahrt, 2001 m.
- aljamie alkhazzan alquran, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abiin bikr bin farih al'ansariiji shams aldiyn alqartabii (almutawafaa: 671 h), tahqiq: 'ahmad albrdwni wa'ibrahim 'atfish, t 2, dar alkutub almisriat, alqahrt, 1964 m.
- aljamie lieulum al'imam 'ahmad, khalid alribat, syd eizat eyd, t 1, dar alfalah lilbahth aleilmii, 2009 m.
- huquq almalakiat wahuquq almualaf walmusanafat alfaniyat wadawr alfunun, dirasatan mqrnt, d. futuh alshshadhilii, eafifi kamil eafifi, (dt), manshurat alhalbii alhuquqiat, bayrut, 2000 m.
- aljarayim alnnashiat ean aistikhdam alhasib alalii, alhasib alalia, dirasatan mqrntan, d. 'ahmad husam th tamam, t 1, dar alnahdat alearabiat, alqahrt, 2000 m.
- hashiat aldasuqii ealaa alsharah alkabir, muhamad bin 'ahmad bin eurfat aldasuqii almalikii (almatawafaa: 1230 ha), (dt), dar alfikr, (dt).
- hashitaan qilyubiun waeamirat ealaa sharah almahaliyi, shihab aldiyn, alshaykh eamirat, (dt), maktabat dar 'iihya' alkutub alearabiat, alqahrt, (dt).
- alhawi alkabir fiqah madhhab al'imam alshshafieii, sharah mukhtasir almiznii, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasri albaghdadii almawrdii (almutawafaa: 450 h), thqyq: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, t 1, dar alkutub aleilmii, bayrut, 1999 m.
- hujiyat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbat, eala' muhamad nasirat, (dt), dar althaqafat llnashr waltawzie, eamman, 2005 m.
- alhukumat al'iiliktruniat bayn alnazariat waltatbiq aleamalii, d. eali ltfy, mutamar alhukumat al'iiliktruniat alssadis, al'iidarat aleamat aljadidat walhukumat al'iiliktruniat, almunazam bimaerifat almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariat, jamieat alduwal alearabiat, dubay, al'imarayat alearabiat almutahidat, almuneaqad khilal alftrat min 9-12 disambir 2007 m.
- khususiat alqada' eabr al'iiliktruniat, d. yusif syd syd ewad: 'utruhat dukturah, jamieatan eayan shams, alqahrt, 2012 m.
- darar alhukkam fi sharah majalat al'ahkam, eali haydar khuajih 'amin 'afnadi (almtawfa: 1353 h), terib: fahami alhusayni, alnashr: dar aljil, altubeat al'uwlaa, 1411 h - 1991 m.

- daewaa al'iithbat fi alqanun al'iidarii fi zili alaimtiazat aleamat, d. hamd muhamad hamd alshulmani, (dt), dar almatbueat aljamieiat, al'iiskandariat, 2008 m.
- aldaewaa al'iiliktruniat 'amamaha 'amam almahakim, d. khalid mamduh 'iibrahim, (dt), dar alfikr aljamieiu, 2008 m.
- dawr al'iidarat al'iiliktruniat fi tatwir alqada' al'iidarii, d. 'ahmad bin muhamad alshamri, kuliyyat 'iidarat al'aemal, jamieat hfr albatn, almamlakat allearabiat alsaeudiat, (dt).
- dawr altahkim al'iiliktruni fi hali altahkim al'iiliktrunii, hind eabd alqadir sulayman, waraqat eamal muqadimat 'iilaa almutamar almaghariibii al'awal ean almaelumat walqanun, mutatawir ealaa alraabit alaty:
<https://iepedia.com/arab/?p=17802>
- dawr altiqaadi al'iiliktrunii fi tatwir aleadalat, hatim jaefar, muqadim 'iilaa mutamar almunakh alddaeim lilaistithmar, al'iiskandariat, fibrayir 2015 m.
- ridar ealaa alduri almukhtar, abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldamashaqii alhanafii (almutawafaa: 1252 h), t 2, dar alfikr, bayrut, 1992 m.
- radu almuhtar ealaa aldari almukhtar, eala' aldiyn muhamad bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhusayni aldimashqii (almutawafaa: 1306 h), alnashr: dar alfikr liltabaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- aleaqd al'iidariu al'iiliktruniu dirasat tahliliatan mqrntan, rahimat alsaghir saed namdili, (dt), dar aljamieat aljadidat, al'iiskandariat, 2007 m.
- fath alqadir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsuyuasiu abn alhimam (almutawafaa: 861 ha), (dt), dar alfikr, (dt).
- fadu almunazaeat bialtahkim al'iiliktrunii, d. khayri eabd alfattah, t 2, dar alnahdat allearabiat, alqahrt, 2012 m.
- alfaqh al'iislamiu wa'adlath, wahbat bin mustafaa alzuhayli, alnashr: dar alfikr - swryat - dimashq, altbet: alraabet almnqaht almedalt balnisbt lamaa sabaqaha (altabeat alththaniat eshrt lamaa taqadam tubeat musawarata).
- qanun almistar almadaniat mae akhar almutasafihat, eabd aleaziz tawfiq, dar althaqafat aldaar albida' tabeat 1409 h 1988 m.
- alkashif fi sharah nizam almurafaat alshareiat alsaeudii, eabd allah bin muhamad bin saed al khinin, t 5, dar abn farihun, 2012 m.
- kashaf alqunae ean matn al'iiqnae, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtii alhinbalii (alumatawafaa: 1051 ha), (dt), dar alkutub aleilmiat, bayrut, (dt).
- mabda alshareiat aljinaiyyat fi alqanun alwadeii walfaqih aljinaiyyi al'iislami, eisam eafifi eabd albasir, (dt), (dn), 2007 m.
- almuddie fi sharah almuqanae, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn mflh, 'abu 'iishaq, burhan aldiyn (almutawafaa: 884 h), t 1, dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1997 m.
- sharah almajmue almuhdhib mae takmilat alsabkii walmatieii, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676 ha), (dt), dar alfikr, (dt).

- almahakim al'iiliktruniatu: yahyaa mfaridh alzahranii, min sahfah alaiqtisadiat al'iiliktruniat alraabit alziyarat bitarikh 1/8/2020 alssa'eat alttasieat sbahana: [https:// Aleqt.com](https://Aleqt.com)
- almahkam aleunwan al'aezam, 'abu alhasan eali bin 'iismaeil bin saydih almarsia (almutawafaa: 458 h), thqyq: eabd alhamid hindawi, t 1, dar alkutub aleilmiat, bayrut, 2000 m.
- almawqie al'iiliktruniu waltatbiq waltatbiq, d. sifa' 'uwtaniin, majalatan jamieatan dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniat, almujaalid (28), aleadad (1), 2012 m.
- almahkamat al'iiliktruniat dirasatan tasiliatan mqrantn, eabd aleaziz bin saed alghanim, (dt), dar nayif lilmnashr, alriyad, 2017.
- almahkamat al'iiliktruniat, nahaa aljilla, almajalat almaelumatiat alsuwriat, aleadad (47), kanun alththani, 2010 m.
- almuhlaa bialathar, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (almutawafaa: 456 ha), (dt), dar alfikr, bayrut, (dt).
- mukhtar alsahah, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr bin eabd alqadir alhanfi alrrazi (almutawafaa: 666 h), thqyq: yusif alshaykh muhamad, t 5, almaktabat aleasriat, bayrut, 1999 m.
- mukhtasir aikhtilaf aleulama', 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat eabd almalik bin salimat al'azdi alhujrii almisrii altahawii (almutawafaa: 321 h), thqyq: eabd allah nadhir 'ahmad, t 2, dar albashayir, bayrut, 1417 h.
- madaa hajiyat altiknulujia alhadithat fi 'iithbat aleuqud altijariat, eayid rashid almiriy, risalat dukturah fi manshurat, kuliyat alhuquq, jamieat alqahirat, 1998 m.
- almurafa'at almadaniat, d. adam wahib alnadawi, t 1, almaktabat alqanuniat, baghdad, 2006 m.
- mirqat almafatih sharah mishkat alma'arif, eali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almala alhrwi alqari (almtwfa: 1014 h), t 1, dar alfikr, bayrut, 1422 h - 2002 m.
- almurqabat aleulya fimn yastahiq alqada' walfatiya = tarikh 'iisdar al'andilisi, eali bin eabd allh bin muhamad bin muhamad abn alhasan alnubahii almaliki al'andilisi (almutawafaa: nahw 792 h), thqyq: lajnat 'iihya' alurath al'arabii fi dar alafaq aljadidat, t 5, dar alafaq aljadidat, bayrut, 1403 h -1983 m.
- qadaya almaswuwliat almadaniat fi muajahat fayrus alhasib, eizat mahmud 'ahmad 'iismaeil, risalat dukturah, kuliyat alhuquq, jamieat alqahirat, 1994 m.
- almutalie ealaa daqayiq zad almusta'nae <<fqh alqada' walshahadat>>, eabd alkarim bin muhamad allahim, t 1, dar knuz 'iishbilia lilmnashr waltawzie, alriyad, 1433 - 2012 m.
- mueayan alhukkam yataradad bayn alkhasamayn, 'abi alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil altarabulsii alhanfi (almutawafaa: 844 ha), (dt), dar alfikr, (dt).
- maghni 'iilaa maerifat ma'ani 'alfaz almunhaj, shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhathib alshirbini alshshafieiu (almutawafaa: 977 h), t 1, dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1994 m.

- almaghni, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljamaeii almaqdisii aldimashqii alhanbalii abn qadama (almutawfaa: 620 h), (dt), maktabat alqahrt, 1968 m.
- mafhum altiqaadi ean baed wamustalzamatih, d. hadi husayn eabd eali, nasif jasim alkareawi, majalat almuhaqq alhaliyi alqanuniat, aleadad (1), alsanat alththaminat, 2016 m.
- almuafaqat, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allkhami alghirnatii alshshatibii (almutawfaa: 790 h), thqyq: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, t 1, dar abn efan, 1997 m.
- alnizam alqanuniu liltawqie al'iiliktrunii, muhamad 'amin alruwmi, (dt), dar aldhikr, al'iiskandariat, 2006 m.
- alnizam lilhukumat al'iiliktruniat, d. eabd alfattah biumiin hajaziin, (dt), dar alkutub alqanuniat, alqahrt, 2007 m.
- nazariat al'iithbat fi 'usul almuhakamat almadaniat waljizaiyyat, 'iilyas 'abu eubayd, (dt), manshurat alhalbi alhuquqiat, 2005 m.
- alnuwr alwida' fi 'ahkam alqada', 'ahmad bin muhamad alshueafi almueafa, t 1, (dn), 1414 h 1993 m.
- alhidayat fi sharah bidayat almubtadi, eali bin 'abi bikr bin eabd aljalil alfurghani almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawfaa: 593 h), thqyq: talal yusif, (dt), dar 'iihya' alturath alarabii, bayrut, (dt).
- al'iithbat fi alshryet al'iislatiyyat fi wasayil almuatinat wal'ahwal alshakhsiyyat, d. muhamad mustafaa alzahili, t 2, maktabat dar albayan, dimashq, 1994 m.
- alwasit fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat, d. nabil 'iismaeil eumar, (dt), dar aljamieat aljadidat, alqahrt, 2005 m.
- Twasif al'aqadiat fi alshryet al'iislatiyya <<drasat shareiat li'usul al'usul tanzil al'ahkam aleamat ealaa alwaqayie alqadayiyat walfatawiyat mae tatbiqat qadayiyat min 'aqdiat alsalaf wamahakim almamlakat alarabiyyat alsaeudi>>, eabd allah bin muhamad bin saed al khinin, t 1, (dn), 2003 m.

thalathana: almurajie al'ajniyyat:

- Commission europeenne pour l'efficacite de la justice CEPEJ systemes judiciaires europeens, esition 2012 donnees 2012 efficacite et qualite de la justice p.p 17, 18 sur le site: <https://journal-la-mee.fr/>
- David BENICHO, comitefranco-brutannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectuealondres du 26-30 avril 2004, sur le theme: justiceen ligne.
- Miseen oeuvre de la communication par voieelectronique entre les avocats et les chambresciviles de la courdeappel de lyon, signature de protocole 9/1/2012, p5, sur le site: <https://www.cours-appel.justice.fr/lyon>

rabeana: al'anzimat:

- nizam altaeamulat al'iiliktruniat alsaeudiu walayihatuh, tabda bialmarsum almalakii raqm (m / 18) bitarikh 08/03/1428 ha.
- nizam alqada' alsaeudii bialmarsum almalakii raqm (m / 78) bitarikh 19/9/1428 ha.
- nizam almurafaeat alsaeudii bialmarsum almalaki raqm (m / 1) bitarikh 22/1/1435 ha.

Kamsa: almawaqie al'iilktruniat:

- www.arablaws.com
- maqal bianwan: (bda' altaqadi wa'iisdar 'iiliktruni jadid fi juzyiyat jidat, manshur fi manshurat fi 'anzimat lil'anzimat alsewdyt 2010 m, eabr almawqie al'iilktrawny: <http://www.afaqlaws.net/views/ViewNews.aspx?nwsid=176>

